

تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب
ورواتب الموظفين الفنيين فيه

مرسوم رقم 5246 - صادر في 1994/6/20

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 1983/9/16 (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة
وإعادة تنظيم هذه الوزارة) لا سيما المادة 23 منه،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 59/6/12 (تنظيم الإدارات العامة) وتعديلاته،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 59/6/12 (نظام الموظفين وتعديلاته)، لا سيما
المادتين 17 و 18 من مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 58 تاريخ
1982/12/15،
بناء على اقتراح وزير الزراعة،
وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم 377 تاريخ 1994/4/2،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 94/98 تاريخ 1994/4/28)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1994/5/26،
يرسم ما يأتي:

المادة 1- تتألف وزارة الزراعة من:
أولاً- المديرية العامة لوزارة الزراعة.
ثانياً- هيئة التنسيق والتخطيط.
ثالثاً- المجلس الزراعي الأعلى.

أولاً- المديرية العامة لوزارة الزراعة

المادة 2- تتولى المديرية العامة لوزارة الزراعة المهام المناطة بها بموجب المرسوم الاشتراعي
رقم 97 تاريخ 1983/9/16.

المادة 3- تتألف المديرية العامة لوزارة الزراعة من:

- الإدارة المركزية.
- المصالح الإقليمية.

الباب الأول - الإدارة المركزية

المادة 4- تتألف الإدارة المركزية من:

- مصلحة الديوان.
- مديرية الدراسات والتنسيق.
- مديرية الثروة الزراعية.
- مديرية الثروة الحيوانية.
- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية.

الفصل الأول - مصلحة الديوان

المادة 5- تتولى مصلحة الديوان المهام المناطة بالديوان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته، وبموجب المرسوم رقم 2894 تاريخ 1959/12/16.

المادة 6- تتألف مصلحة الديوان من الدوائر التالية:

- الدائرة الإدارية.
- دائرة المحاسبة.
- دائرة القضايا.
- دائرة العلاقات العامة والاعلان .

المادة 7- الدائرة الإدارية:

تتولى الدائرة الإدارية والأعمال القلمية، والتحرير والاستكتاب وتصوير المستندات والسحب وتنظيم المحفوظات وشؤون الموظفين واللوازم والمستودع العام، وقبول المراجعات والشكاوى والتحقق منها، وسائر الشؤون الإدارية.

المادة 8- تتألف الدائرة الإدارية من:

- قسم الموظفين.
- قسم اللوازم والمستودع العام.

المادة 9- قسم الموظفين:

يتولى قسم الموظفين إعداد المعاملات الخاصة بشؤون الموظفين الذاتية، وتنظيم ومسك ملفاتهم الشخصية، وسائر الأمور المتعلقة بشؤون الموظفين الشخصية.

المادة 10- قسم اللوازم والمستودع العام:

يتولى قسم اللوازم والمستودع العام مسك قيود اللوازم وحفظها والعناية بها، وإدارة المستودع العام، وخاصة لجهة مسك حساباته بدقة، وتطبيق نظام محاسبة المواد، وسائر الشؤون المتعلقة بأعمال اللوازم والمستودع العام.

المادة 11- دائرة المحاسبة:

- تتولى دائرة المحاسبة المهام المحددة بموجب المادة بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 2894 تاريخ 1959/12/11 والمهام المناطة بها بموجب هذا المرسوم، وبصورة خاصة:
- مسك الحسابات العائدة للرواتب والأجور وملحقاتها، ووضع الجداول وتصفياتها، ومراقبة صرفها واستحقاقها.
 - القيام بجميع الأعمال العائدة لتنفيذ موازنة الرواتب والأجور وملحقاتها.
 - مسك حسابات الموازنة ومعاملات التصفية، وبصورة عامة المعاملات ذات العلاقة بتحضير الموازنة وتنفيذها.
 - مراقبة تنفيذ الأعمال العائدة للمشاريع ذات الطابع الاستثنائي.
 - تنفيذ المعاملات المالية العائدة للمشاريع الخاصة بالصندوق المستقل المنصوص عنه في المادة 32 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/97 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته.
 - سائر الأمور المتعلقة بشؤون المحاسبة العامة، أو الخاصة بوزارة الزراعة.

المادة 12- دائرة القضايا:

تتولى دائرة القضايا المهام المحددة بموجب المادة 6 من المرسوم رقم 2894 تاريخ 1959/12/16 وسائر الشؤون القانونية.

المادة 13- دائرة العلاقات العامة والإعلام

مع مراعاة أحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2894 تاريخ 1959/12/16، والفقرة 9 من المادة 12 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/97 تاريخ 1983/12/16، تتولى دائرة العلاقات العامة والإعلام المهام التالية:

- بذل الجهود لإقامة العلاقات الطيبة بين موظفي الوزارة، وبين الجمهور والرأي العام، وبين الوزارة والوزارات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية الأخرى وذلك بالتنسيق بين مختلف الإدارات والوحدات.
- إعداد صياغة وتعميم المعلومات والأخبار والبلاغات وغيرها، على وسائل الإعلام المتوفرة.
- تأمين الاتصالات بالجمهور الذي له علاقة مباشرة بالزراعة.
- سائر الشؤون المتعلقة بالعلاقات العامة والإعلام.

الفصل الثاني - مديرية الدراسات والتنسيق

المادة 14- تتولى مديرية الدراسات والتنسيق المهام المحددة لها بموجب المادة 12 من المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 1983/9/16.

المادة 15- تتألف مديرية الدراسات والتنسيق من:

- الدائرة الإدارية.
- مصلحة الإحصاء والدراسات الاقتصادية.
- مصلحة التخطيط والتوثيق.
- مصلحة البرامج والمشاريع الإنمائية.
- مصلحة التعميم والإرشاد.

المادة 16- الدائرة الإدارية:

تتولى الدائرة الإدارية جميع المهام والأعمال القلمية والبريد والتحرير وشؤون الموظفين العائدة لمديرية الدراسات والتنسيق، وغيرها من الشؤون الإدارية التي تكلف بها، وتنسق مع مصلحة الديوان في تأمين مهامها، وترتبط مباشرة بالمدير.

مصلحة الإحصاء والدراسات الاقتصادية

المادة 17- تتولى مصلحة الإحصاء والدراسات الاقتصادية جميع شؤون الإحصاء والتحليل الاقتصادي والدراسات الاقتصادية في الحقلين النباتي والحيواني، ويؤمن رئيس هذه المصلحة مهام أمانة سر المجلس الزراعي الأعلى.

المادة 18- تتألف مصلحة الإحصاء والدراسات الاقتصادية من الدائرتين التاليتين:
- دائرة الإحصاء والتحليل الاقتصادي.
- دائرة الدراسات الاقتصادية.

المادة 19- دائرة الإحصاء والتحليل الاقتصادي:
تتولى دائرة الإحصاء والتحليل الاقتصادي المهام التالية:
تجميع الإحصاءات النباتية والحيوانية وتبويبها والحصول على الإحصاءات النباتية والحيوانية الخارجية للاستفادة من مضمونها، وتحضير برامج عمل الإحصائيين في المراكز الزراعية.
- تحليل نتائج الإحصاءات وإعداد الدراسات التحليلية الاقتصادية على ضوءها واستخلاص النتائج ونشرها بواسطة الوحدة المختصة، خدمة للمزارعين العاملين في الحقل الزراعي.
- سائر شؤون الإحصاء والتحليل الاقتصادي.

المادة 20- دائرة الدراسات الاقتصادية:
تتولى دائرة الدراسات الاقتصادية المهام التالية:
- تحضير الملفات والدروس الضرورية لتأمين اشتراك الوزارة بشكل فعال مع وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الخارجية ووزارة الموارد المائية والكهربائية والإدارات والمؤسسات المعنية في درس المعاهدات التجارية الدولية، بغية تأمين أسواق للمنتجات الزراعية اللبنانية في الخارج، وبالتالي اقتراح السياسات الزراعية والتجارة الخارجية.
- سائر شؤون الدراسات الاقتصادية الزراعية.

مصلحة التخطيط والتوثيق

المادة 21- تتولى مصلحة التخطيط والتوثيق جميع شؤون التخطيط والمعلوماتية والمكتبات والتوثيق في الحقول الزراعية النباتية والحيوانية.

المادة 22- تتألف مصلحة التخطيط والتوثيق من الدائرتين التاليتين:
- دائرة التخطيط.
- دائرة التوثيق والمعلوماتية.

المادة 23- دائرة التخطيط:
تتولى دائرة التخطيط المهام التالية:
- وضع خطط زراعية لمختلف فروع الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني في إطار خطة زراعية شاملة متكاملة.
- التنسيق مع الوزارات والإدارات والمؤسسات الزراعية الأخرى في إعداد الخطة الزراعية.
- تدريب العاملين في الإدارة المركزية وفي المصالح الإقليمية على العمل في التخطيط الزراعي.
- سائر شؤون التخطيط الزراعي.

المادة 24- دائرة التوثيق والمعلوماتية:
تتولى دائرة التوثيق والمعلوماتية المهام التالية :
- أعمال المعلوماتية الزراعية والمكتبات.
- مسؤولية تجميع المعلوماتية الزراعية، وكل ما يهم الوزارة في هذا الحقل، وتأمين سهولة الوصول إليها من قبل أصحاب العلاقة ونشر ما يلائم منها، بواسطة الوحدات المختصة.
- تجهيز مكاتبها وموظفيها بالمعدات والوسائل الملائمة للقيام بمهامها.
- سائر شؤون التوثيق الزراعي والمعلوماتية الزراعية.

مصلحة البرامج والمشاريع الإنمائية

المادة 25- تتولى مصلحة البرامج والمشاريع الإنمائية اقتراح الخطط الإنمائية وبرامج العمل والمحاسبة التحليلية والتنسيق.

المادة 26- تتألف مصلحة البرامج والمشاريع الإنمائية من الدائرتين التاليتين:
- دائرة البرامج.
- دائرة المشاريع الإنمائية.

المادة 27- دائرة البرامج:
تتولى دائرة البرامج المهام التالية:
- وضع المشاريع الخطط الإنمائية وبرامج العمل التي تنتج عنها وعرضها على هيئة التنسيق والتخطيط لتحديد الأهداف السنوية للإدارات الزراعية متابعة تطوير وتنفيذ البرامج وتقييمها.
- إعداد نظام محاسبة تحليلية لتقييم الإنتاجية في وحدات الوزارة الفنية وتنفيذ هذا النظام بعد إقراره من هيئة التنسيق والتخطيط.
- التنسيق في إعداد مشروع موازنة الإدارات الزراعية وإبداء الرأي بشأنها.
- سائر شؤون البرامج الزراعية.

المادة 28- دائرة المشاريع الإنمائية:
تتولى دائرة المشاريع الإنمائية المهام التالية:
- ملاحقة تنفيذ الخطط الزراعية التي تقوم بها الإدارات المركزية والإقليمية والمؤسسات التي تعنى بالشأن الزراعي، والتنسيق فيما بينها، ليأتي التنفيذ متكاملًا ومتوازنًا بين القطاعات الإنتاجية الزراعية والحيوانية.
- الإشراف على المشاريع التي تنفذ بالتعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية بما لا يتعارض ومهام الإدارات الرسمية المعنية (خارج وزارة الزراعة) أو مهام الدوائر الفنية المختصة في وزارة الزراعة.
- سائر شؤون المشاريع الإنمائية الزراعية.

مصلحة التعليم والإرشاد

المادة 29- تتولى مصلحة التعليم والإرشاد جميع شؤون التعليم والتدريب الزراعي العملي والإشراف على المكتبات الزراعية والإرشاد الزراعي وتأمين المنشورات وإعداد وتنفيذ البرامج الإعلامية الزراعية.

المادة 30- تتألف مصلحة التعليم والإرشاد الزراعي من الدائرتين التاليتين:

- دائرة التعليم والتدريب الزراعي.
- دائرة الإرشاد الزراعي.

المادة 31- دائرة التعليم والتدريب الزراعي:

- تتألف دائرة التعليم والتدريب الزراعي من القسمين التاليين:
- قسم التعليم الزراعي.
 - قسم التدريب الزراعي.

المادة 32- قسم التعليم الزراعي:

- يتولى قسم التعليم الزراعي القيام بالأعمال اللازمة لتأمين إدارة سليمة للمدارس الزراعية الرسمية وحسن تأدية التدريس النظري والعملي فيها، وخلافها من الأعمال التي تقع على عاتق هذا القسم والأعمال التي يوكلها إليه رئيس الدائرة ضمن صلاحياته.
- سائر شؤون التعليم الزراعي.

المادة 33- قسم التدريب الزراعي:

- يتولى قسم التدريب الزراعي المهام التالية:
- وضع برامج التدريب المهني الزراعي ودورات التدريب للمزارعين والعمال الزراعيين والفنيين من أجل زيادة كفاءتهم التقنية.
 - سائر شؤون التدريب الزراعي.

المادة 34- دائرة الإرشاد الزراعي والمكتبة:

- تتألف دائرة الإرشاد الزراعي والمكتبة من القسمين التاليين:
- قسم المنشورات والمكتبة.
 - قسم البرامج.

المادة 35- قسم المنشورات والمكتبة:

يتولى قسم المنشورات والمكتبة المهام التالية:

- تحضير وطبع وتوزيع المنشورات والمطبوعات الإرشادية والصور واللوحات والخرائط والأفلام الزراعية، كذلك تعميم الإعلام الزراعي في جميع الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة.
- جمع الكتب والدراسات والنشرات والمجلات والحصول على نسخ الإحصاءات والمستندات والخرائط العلمية الزراعية، وتنظيمها وتبويبها وترميزها وترقيمها، كما يتولى شؤون وأعمال المكتبة الزراعية في الوزارة، ويضع جميع محتوياتها بتصرف الموظفين والباحثين والطلاب الجامعيين وطلاب المدارس الزراعية والمواطنين، ويمكن أن تحدث له فروع في المصالح الإقليمية.
- سائر شؤون المنشورات وأعمال المكتبة.

المادة 36- قسم البرامج الإرشادية:

- يتولى قسم البرامج الإرشادية تنظيم أعمال الإرشاد الزراعي لتوجيه المزارعين إلى أفضل وسائل الإنتاج، ولتحسين العمل الزراعي الريفي والعائلي وتطوير وتعميم وتحسين أساليب الإدارة المزرعية، وتأهيل المرشدين الزراعيين من الناحيتين الفنية والمسلكية وتجميع المعلومات من مصادرها في القطاعين العام والخاص، ولا سيما مؤسسة الأبحاث العلمية الزراعية والمعاهد العلمية، لتأمين أعمال القسم ومهامه.
- سائر شؤون برامج الإرشاد الزراعي.

الفصل الثالث - مديرية الثروة الزراعية

المادة 37- تتولى مديرية الثروة الزراعية المهام المحددة لها بموجب المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 1983/9/16.

المادة 38- تتألف مديرية الثروة الزراعية من:

- الدائرة الإدارية.
- مصلحة وقاية النبات.
- مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية.
- مصلحة الاقتصاد والتسويق.

- مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي.
- مصلحة التوضيب والتبريد.

المادة 39- الدائرة الإدارية:

تتولى الدائرة الإدارية جميع المهام والأعمال القلمية والبريد والتحرير وشؤون الموظفين، العائدة لمديرية الثروة الزراعية، وغيرها من الشؤون الإدارية التي تكلف بها، وتنسق مع مصلحة الديوان في تأمين مهامها، وترتبط مباشرة بالمدير.

مصلحة وقاية النبات

المادة 40- تتولى مصلحة وقاية النبات شؤون وقاية المزروعات ومكافحة الآفات الزراعية ومراقبة الأدوية الزراعية والأسمدة الكيماوية وتنظيم المهن المتفرعة عنها وتنفيذ أنظمتها الخاصة والإشراف على المختبرات.

المادة 41- تتألف مصلحة وقاية النبات من الدائرتين التاليتين:

- دائرة وقاية المزروعات.
- دائرة الصيدلة النباتية.

المادة 42- دائرة وقاية المزروعات:

تتولى دائرة وقاية المزروعات المهام التالية:

- درس ومراقبة انتشار الحشرات الزراعية والأمراض النباتية، وتوقعات حصولها، والوسائل الملائمة لمكافحتها فنياً وعملياً بالتعاون مع وحدة الأبحاث العلمية الزراعية المختصة والمرشدين الزراعيين في المراكز الزراعية، والكشف على المشاتل الخاصة.
- درس ومراقبة انتشار الأمراض النباتية وتوقعات حصولها والوسائل الملائمة لمكافحتها فنياً وعملياً بالتعاون مع وحدة الأبحاث العلمية الزراعية المختصة والمرشدين الزراعيين في المراكز الزراعية.
- سائر شؤون وقاية المزروعات.

المادة 43- دائرة الصيدلة النباتية:

تتألف دائرة الصيدلة النباتية من القسمين التاليين:

- قسم المراقبة.
- قسم مختبرات الصيدلية النباتية.

المادة 44- قسم المراقبة:

يتولى قسم المراقبة أعمال مراقبة الأدوية الزراعية للتأكد من صلاحيتها وفعاليتها في أعمال مكافحة، ومراقبة نسب الترسبات على الفاكهة والخضار والأعلاف المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني، بالتعاون مع قسم المختبرات، ومراقبة حسن تطبيق المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982/3/26 وملحقاته لجهة تعاطي المهن الزراعية والأنظمة والقرارات والتعليمات الخاصة بها. - سائر شؤون الأدوية والمبيدات والأسمدة الزراعية.

المادة 45- قسم مختبرات الصيدلية النباتية:

يتولى قسم مختبرات الصيدلية النباتية:

- إجراء التحاليل المخبرية على عينات الأدوية الزراعية وعلى المحاصيل الزراعية المعدة للاستهلاك، أو كعلف، لتحديد نسب ترسبات الأدوية الزراعية فيها، والتعاون مع مؤسسة الأبحاث العلمية الزراعية أو المختبرات المختصة لهذا العمل.
- سائر شؤون الأعمال المخبرية الزراعية العائدة للأدوية والأسمدة الزراعية.

مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية

المادة 46- تتولى مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية جميع شؤون الأشجار المثمرة

والخضروات والزراعات المحمية والنحل والمحاصيل الحقلية، ومراقبة البذار ودرس الحشرات والأمراض الزراعية، والطرق الفنية لمكافحتها، ومكافحة الأوبئة العامة، والمساهمة في مكافحة غيرها من الأوبئة الزراعية، وتتولى هذه المصلحة شؤون الحرير والفاكهة والاستيراد والتصدير والتسويق المتعلقة بالإنتاج النباتي.

المادة 47- تتألف مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية من الدوائر التالية:

- دائرة البستنة.

- دائرة المحاصيل الحقلية.
- دائرة الحرير.
- دائرة المشاتل ونبات الزينة والأزهار.

المادة 48- دائرة البستنة:

تتألف دائرة البستنة من الأقسام التالية:

- قسم الأشجار المثمرة.
- قسم الخضراوات.
- قسم الزراعات المحمية.
- قسم تربية النحل.

المادة 49- قسم الأشجار المثمرة:

يتولى قسم الأشجار المثمرة العناية بالأشجار المثمرة على اختلافها، ومراقبة التطور في نمو إنتاجها، والتعاون مع مؤسسة الأبحاث العلمية الزراعية في نشر أفضل السلالات من أصناف وأنواع جديدة.
- سائر شؤون الأشجار المثمرة.

المادة 50- قسم الخضراوات:

يتولى قسم الخضراوات العناية بالخضار على اختلاف أنواعها وطرق زراعتها ومراقبة التطور في نمو إنتاجها، والتعاون مع مؤسسة الأبحاث العلمية الزراعية في انتقاء وتعميم أفضل السلالات وخاصة الأنواع الجديدة.
- سائر شؤون الخضراوات.

المادة 51- قسم الزراعات المحمية:

- يتولى قسم الزراعات المحمية مواكبة تطور الزراعات المحمية، ويسعى للحصول على نتائج التجارب الحديثة في البلدان المتقدمة، أن لجهة المواد المستعملة أو أنواع المزروعات الأكثر ملاءمة والأكثر إنتاجاً، وتعميم أفضل وأحدث طرق التدفئة والتهوية والحماية والري لهذه الزراعات.

- سائر شؤون الزراعات المحمية والزراعات في البيوت المغطاة.1

المادة 52- قسم تربية النحل:

- يتولى قسم تربية النحل كل ما يعود إلى تشجيع تربية النحل والعناية الصحية به وتعميم تربيته، وتحسين إنتاجيته، وتحديد مواصفات العمل وتصنيف أنواعه.

- سائر شؤون تربية النحل وإنتاج العسل.

المادة 53- دائرة المحاصيل الحقلية:

تتولى دائرة المحاصيل الحقلية المهام التالية:

- شؤون الزراعات الواسعة وبصورة خاصة الحبوب والبقوليات والأعلاف.
- العناية بكل ما يعود لإنتاج المحاصيل الحقلية وتطورها، وتشترك مع مؤسسة الأبحاث العلمية الزراعية وغيرها، ومع المنظمات العالمية أو الإقليمية لهذه الغاية
- العناية بإنتاج الأعلاف وحفظها، وتعميم أفضل الطرق لإنتاجها، بالتنسيق مع دائرة التغذية الحيوانية في مديرية الثروة الحيوانية.
- سائر شؤون دائرة المحاصيل الحقلية والزراعات الواسعة.

المادة 54- دائرة الحرير:

تتولى دائرة الحرير المهام التالية:

- أعمال إنتاج وتربية دود الحرير والتوت الخاص بها.
- الأعمال العائدة لإنتاج فيالج الحرير بما في ذلك استيراد البيوض وتوزيع الدود وتأمين نصاب التوت الخاص بالتربية.
- كما تتولى بمشاركة مصلحة الصناعات الزراعية، جميع الأعمال العائدة لصناعة الحرير، بما في ذلك استلامه من المربين وبيعه إلى المستوردين أو التجار، أو حله محلياً وإعادة تصنيعه.
- سائر شؤون تشجيع زراعة التوت وتربية دود الحرير وإنتاج الحرير وتصنيعه.

المادة 55- دائرة المشاتل ونباتات الزينة والأزهار:

تتولى دائرة المشاتل ونباتات الزينة والأزهار المهام التالية:

- تلبية حاجة المديرية والمصالح، بما في ذلك المشروع الأخضر عند الاقتضاء، إلى كل أنواع أغراس الأشجار المثمرة والأزهار وأشجار الزينة وخلافها، على أن تحدد هذه الوحدات كامل حاجاتها وفقاً لبرنامج عمل سنوي.
- مراقبة التطور في زراعة الأزهار وأشجار الزينة في كافة المناخات.
- إبداء الرأي بطلبات الاستيراد والتصدير وبعد إجراء الكشف الحسي للأزهار وأشجار وشتول الزينة بالتنسيق مع قسم الأمراض في دائرة وقاية النبات كل ضمن اختصاصه، وبعد إجراء الكشف الحسي اللازم على الكميات المنوي تصديرها.
- سائر شؤون المشاتل ونباتات الزينة والأزهار.

مصلحة الاقتصاد والتسويق

المادة 56- تتولى مصلحة الاقتصاد والتسويق شؤون التسويق وإدارة المزارع وتجميع الإحصاءات والروزنامة الزراعية والدعاية للإنتاج.

المادة 57- تتألف مصلحة الاقتصاد والتسويق من الدائرتين التاليتين:

- دائرة الاقتصاد النباتي.

- دائرة التسويق النباتي.

المادة 58- دائرة الاقتصاد النباتي:

تتولى دائرة الاقتصاد النباتي المهام التالية:

- القيام بجميع الأعمال العائدة للاقتصاد النباتي.

- تجميع المعلومات العائدة للإنتاج النباتي وتقدير حاجات السوق والاستهلاك المحلي واقتراح سياسة الاستيراد والروزنامة الزراعية وإدارة المزارع وتزويد رئاسة المصلحة بجميع الإحصاءات والمعلومات العائدة لمهامها واختصاصها.

- سائر شؤون الاقتصاد النباتي.

المادة 59- دائرة التسويق النباتي:

تتولى دائرة التسويق النباتي المهام التالية:

- إعداد برامج تسويق المنتجات النباتية وبرامج تنظيم واستثمار الأسواق الداخلية للإنتاج الزراعي، والتعاون والتنسيق مع البلديات المختصة لهذه الغاية.

- تنمية وتشجيع تصدير المنتجات النباتية وإيجاد الأسواق الخارجية للفائض من الإنتاج.

- القيام بالدعاية بكل الوسائل المتاحة بقصد تطوير التسويق والتصدير، والاشتراك مع مديرية

الدراسات والتنسيق ومع دائرة العلاقات العامة والإعلام في مصلحة الديوان لوضع وتأمين تنفيذ هذه المهمة.

- تزويد رئاسة المصلحة بجميع الإحصاءات والمعلومات العائدة لمهامها واختصاصها.

- سائر شؤون التسويق النباتي.

مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي

المادة 60- تتولى مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي شؤون تطبيق الأنظمة النافذة والشروط الصحية الفنية على تصدير واستيراد المنتجات النباتية ومشتقاتها.

المادة 61- تتألف مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي النباتي من الدائرتين التاليتين:

- دائرة التصدير والاستيراد.
- دائرة الحجر الصحي الزراعي.

المادة 62- دائرة التصدير والاستيراد:

- تتولى دائرة التصدير والاستيراد المهام التالية:
- وضع ومراقبة تنفيذ الشروط الفنية والتقنية للمنتجات النباتية المعدة للتصدير وإعطاء شهادات الانطباق وإفادات المنشأ، ويكون لها وحدات في كل مركز من المراكز الجمركية.
 - اقتراح أو تعديل، الرسوم التي يتوجب استيفاؤها في سبيل حماية الإنتاج الوطني أو اقتراح الدعم الذي يجب تأمينه تسهيلاً لعمليات التصدير والاستيراد.
 - مراقبة مراكز التوضيب الآلية واليدوية.
 - تزويد رئاسة المصلحة بجميع المعلومات والإحصاءات العائدة للمنتجات النباتية المصدرة والمستوردة.
 - سائر شؤون التصدير والاستيراد النباتي.

المادة 63- دائرة الحجر الصحي الزراعي:

- تتولى دائرة الحجر الصحي الزراعي المهام التالية:
- تطبيق الأنظمة والقوانين والشروط الفنية السارية المفعول المتعلقة بالحجر الصحي النباتي على الصادرات والواردات النباتية الطازجة أو المصنعة أو المحولة، وتطبيق المراقبة الإجبارية عليها في مركزي المطار الدولي ومرفأ بيروت، وفي كل مراكز الحجر الصحي النباتي.
 - إعطاء الشهادات الصحية وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء مع مراعاة الأنظمة الإقليمية والدولية المتعلقة بهذا الموضوع.
 - تطوير تأهيل وتجهيز هذه المراكز وتحسين وتفعيل وسائل العمل فيها.
 - سائر شؤون الحجر الصحي النباتي.

مصلحة التوضيب والتبريد

المادة 64- تتولى مصلحة التوضيب والتبريد شؤون التوضيب والتعبئة والتبريد للإنتاج النباتي ومراقبة المراكز الخاصة بهذه الشؤون.

المادة 65- تتألف مصلحة التوضيب والتبريد من الدائرتين التاليتين:

- دائرة التوضيب والتعبئة.

- دائرة التبريد.

المادة 66- دائرة التوضيب والتعبئة:

تتولى دائرة التوضيب والتعبئة المهام التالية:

- وضع الشروط الفنية والموصفات الواجب توفرها في الفاكهة والخضار المعدة للتصدير والاستهلاك المحلي والشروط القانونية الفنية الواجب توفرها في مراكز التوضيب الخاصة والعامّة، الآلية واليدوية منها، واستثمار مراكز التوضيب النموذجية المنشأة أو التي قد تنشئها وزارة الزراعة.

- مراقبة أعمال المراكز وكيفية تعاملها وتعاطيها مع المزارعين وأصحاب العلاقة وتقيدها بالقانون.
- وضع الشروط الفنية لعبوات والمواد واللوازم المستعملة لتوضيب الفاكهة والخضار.
- مراقبة المناشر ومصانع هذه العبوات الخشبية والبلاستيكية والكرتونية وخلافها.
- سائر شؤون التوضيب والتعبئة.

المادة 67- دائرة التبريد:

تتولى دائرة التبريد المهام التالية:

- تطبيق الأنظمة والشروط الفنية لإنشاء مستودعات التبريد ومخازن المنتجات النباتية.
- القيام بالمراقبة الإجبارية على مستودعات التبريد والخزن.
- تزويد رئاسة المصلحة بجميع المعلومات والإحصاءات العائدة للمخزن في مستودعات التبريد من إنتاج نباتي.
- اقتراح تعرفه للخزن المبرد للمنتجات النباتية وتعميمها قبل المواسم الزراعية، بالاشتراك مع ممثلين من أصحاب هذه المستودعات.
- سائر شؤون تبريد الإنتاج النباتي.

الفصل الرابع - مديرية الثروة الحيوانية

المادة 68- تتولى مديرية الثروة الحيوانية المهام المحددة لها بموجب المادة 16 من المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 1983/9/16.

المادة 69- تتألف مديرية الثروة الحيوانية من:

- الدائرة الإدارية.
- مصلحة الإنتاج وتربية الحيوان.
- مصلحة الصحة الحيوانية.
- مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق.
- مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي.

المادة 70- الدائرة الإدارية:

تتولى الدائرة الإدارية جميع المهام والأعمال القلمية والبريد والتحرير وشؤون الموظفين العائدة لمديرية الثروة الحيوانية وغيرها من الشؤون الإدارية التي تكلف بها، وتنسق مع مصلحة الديوان في تأمين مهامها، وترتبط مباشرة بالمدير.

مصلحة الإنتاج وتربية الحيوان

المادة 71- تتولى مصلحة الإنتاج وتربية الحيوان شؤون التناسل والتربية والإنتاج والتغذية الحيوانية وشؤون الخيول والأنظمة الخاصة بها.

المادة 72- تتألف مصلحة إنتاج وتربية الحيوان من الدوائر التالية:

- دائرة التناسل وتربية الخيل
- دائرة تربية وإنتاج الدواجن والطيور
- دائرة تربية المجترات وإنتاج الالبان واللحوم
- دائرة التغذية الحيوانية

المادة 73- دائرة التناسل وتربية الخيل:

- تتولى دائرة التناسل وتربية الخيل المهام التالية:
- جميع الأعمال الآيلة إلى ضمان وصفاء العروق الحيوانية وتحسينها وجميع العمليات الكفيلة بإتمام مراحل تناسلها ووقايتها من الأمراض والعاثات.
- الإشراف على أعمال النزو عند الخيل والسفاد الطبيعي عند المجترات وعمليات التلقيح الاصطناعي ونقل البويضات الملقحة وإكثارها.
- العناية بالخيل العربية واختيار أفضل السلالات الملائمة وتقييم الكفاءات الإنتاجية ووضع السجلات الوراثية لضبط أنسابها والاهتمام بشؤون الخيل غير العربية والمستوردة للفروسية.
- سائر شؤون التناسل والتلقيح الاصطناعي وتربية الخيل.

المادة 74- دائرة تربية وإنتاج الدواجن والطيور:

- تتولى دائرة تربية وإنتاج الدواجن والطيور المهام التالية:
- العناية بالدواجن والطيور على كافة أصنافها وأنواعها والاهتمام بتأقلم الجديد منها وطرق إكثارها وتحسين نسلها وطرق تربيتها.
- وضع الشروط الفنية العائدة لإنشاء المسالخ ومراكز التوضيب أو التحويل لمنتجات الدواجن وشروط توضيبها ونقلها وحفظها وتبريدها وتصنيعها وتسويقها وخبزها ومراقبة اعتمادها أو بيعها محلياً أو تصديرها.
- سائر شؤون تربية وإنتاج الدواجن والبيض والطيور.

المادة 75- دائرة تربية المجترات وإنتاج الألبان واللحوم:

- تتولى دائرة تربية المجترات وإنتاج الألبان واللحوم المهام التالية:
- العناية بتربية المجترات وتحسين نسلها وانتقاء سلالاتها والاهتمام بتغذيتها بالتعاون والتنسيق مع المصالح الزراعية المختصة.
- العمل على تحسين المنتجات الحيوانية واللحوم ووضع المواصفات القياسية لها والتقيدها، لا سيما توضيبها ونقلها وحفظها وتبريدها وتصنيعها وتسويقها وخبزها، ومراقبة اعتمادها.
- وضع المواصفات الفنية للحليب والمنتجات المشتقة منه ووضع الشروط الفنية والصحية لمراكز تحويل الحليب وتصنيعه ومراقبتها بشكل دوري وتقديم المشورة الفنية لتحسين إنتاجها.
- سائر شؤون المجترات وإنتاج الحليب.

المادة 76- دائرة التغذية الحيوانية:

- تتولى دائرة التغذية الحيوانية المهام التالية:
- درس إمكانيات إنتاج المواد العلفية على اختلافها، وتقديم كافة المساعدات للمراعي الطبيعية لتأمين أفضل سبل تغذية الحيوانات وتوضيب الأعلاف وخبزها، والتنسيق مع دائرة المحاصيل الحقلية في مديرية الثروة الزراعية في مجال إنتاج الأعلاف والعناية بها.

- الإشراف على تركيب الأعلاف المركزة وتقديم المشورة في كيفية تلافي أمراض سوء التغذية وفقدان العناصر الأساسية من الغذاء.
- الإسهام في درس اقتصاديات تغذية الحيوان بالاشتراك مع المراجع المختصة الرسمية والخاصة.
- سائر شؤون التغذية الحيوانية.

مصلحة الصحة الحيوانية

المادة 77- تتولى مصلحة الصحة الحيوانية شؤون وقاية الحيوان ومكافحة الآفات الحيوانية والأمراض الحيوانية المشتركة مع الإنسان والصحة العامة البيطرية ومراقبة المسالخ والتشخيص المخبري وفحص اللحوم ومراقبة المنتجات الحيوانية.

المادة 78- تتألف مصلحة الصحة الحيوانية من الدائرتين التاليتين:
- دائرة وقاية الحيوان.
- دائرة الصحة العامة البيطرية.

المادة 79- دائرة وقاية الحيوان:
تتألف دائرة وقاية الحيوان من القسمين التاليين:
- قسم مكافحة الأمراض المشتركة والآفات الحيوانية.
- قسم التشخيص المخبري.

المادة 80- قسم مكافحة الأمراض المشتركة والآفات الحيوانية:
يتولى قسم مكافحة الأمراض المشتركة والآفات الحيوانية المهام التالية:
- مواكبة انتشار الأمراض الحيوانية المشتركة بين الإنسان والحيوان والاستعانة بالمختبرات اللازمة لهذا الأمر، وبتنظيم حملات التحصين للوقاية منها ومكافحتها ومراقبة مدى فعالية اللقاحات والأمصال والأدوية.
- درس ومتابعة انتشار الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان والتعاون مع الأجهزة المختصة في وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية في حملات الوقاية منها.
- تأمين الإجراءات من أجل القضاء على مصادر هذه الأمراض أو وسائل انتقالها.
- سائر شؤون مكافحة الأمراض والآفات الحيوانية.

المادة 81- قسم التشخيص المخبري:

- يتولى قسم التشخيص المخبري المهام التالية:
- فحص وتشخيص الأمراض والآفات الحيوانية على جميع أجناسها.
- وصف العلاجات اللازمة للأمراض والآفات الحيوانية.
- سائر شؤون التشخيص المخبري.

المادة 82- دائرة الصحة العامة البيطرية:

- تتألف دائرة الصحة العامة البيطرية من القسمين التاليين:
- قسم مراقبة المسالخ.
- قسم مراقبة المنتجات الحيوانية.

المادة 83- قسم مراقبة المسالخ:

- يتولى قسم مراقبة المسالخ المهام التالية:
- مراقبة التقيد بالشروط الفنية والصحية للمسالخ العامة والخاصة بالتعاون مع السلطات المختصة.
- سائر شؤون المسالخ.

المادة 84- قسم مراقبة المنتجات الحيوانية:

- يتولى قسم مراقبة المنتجات الحيوانية المهام التالية:
- الرقابة على جميع مراكز إنتاج المشتقات الحيوانية، ومتابعة تطورها.
- تقديم المشورة الفنية من أجل تحسين المشتقات المذكورة أعلاه ومدى تقيدها بالقوانين والأنظمة والشروط الفنية العائدة للصحة البيطرية.
- سائر شؤون المنتجات الحيوانية.

مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق

- المادة 85- تتولى مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق شؤون التصنيع والتسويق للحوم وللمنتجات الحيوانية ومشتقاتها وشروطها والمساعدة على تنميتها وتطويرها وتشجيعها.

المادة 86- تتألف مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق من الدائرتين التاليتين:

- دائرة الاقتصاد الحيواني.
- دائرة التصنيع والتسويق الحيواني.

المادة 87- دائرة الاقتصاد الحيواني:

- تتولى دائرة الاقتصاد الحيواني المهام التالية:
- إعداد مشاريع القرارات المتعلقة بالشروط الفنية التي يجب التقيد بها في إنتاج وتصنيع وتصنيف وتوضيب وحفظ وتوزيع المنتجات الحيوانية ومواد تغذية الحيوانات بالإضافة إلى الاقتراحات الخاصة بالموصفات والمقاييس للمنتجات الحيوانية، ويمكن الاستعانة بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بهذا الحقل لهذه الغاية.
 - مواكبة الإحصاءات ووضع الدراسات العائدة لحاجة البلاد من المنتجات الحيوانية بحالتها الطبيعية أو المحولة وتقديم المقترحات في ضوء حماية لإنتاج الوطني وحاجة الأسواق الاستهلاكية واقتراح البرامج الملائمة.
 - سائر شؤون الاقتصاد الحيواني.

المادة 88- دائرة التصنيع والتسويق الحيواني:

- تتولى دائرة التصنيع والتسويق الحيواني المهام التالية:
- تقديم المشورة والمساعدات إلى الصناعات التي تهتم بالإنتاج الحيواني، والإشراف على مختلف النشاطات الخاصة التي لها علاقة بتصنيع وحفظ وتسويق المنتجات الحيوانية والإشراف على المراكز النموذجية لتصنيع وتحويل المنتجات الحيوانية التي تنشئها الوزارة، ومراقبة المؤسسات التي تعني بالإنتاج الحيواني وتصنيعه أو تحويله.
 - مراقبة تسويق المواد الغذائية الناتجة من أصل حيواني منتجة محلياً أو مستوردة، ومطابقة هذه المنتجات على المواصفات والشروط السارية المفعول، ووضع الدراسات والاقتراحات الآيلة إلى تحسين تسويقه داخل البلاد أو خارجها.
 - سائر شؤون التصنيع والتسويق.

مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي البيطري

المادة 89- تتولى مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي البيطري شؤون تطبيق الأنظمة النافذة و الشروط الصحية والفنية على تصدير واستيراد اللحوم والمنتجات الحيوانية ومشتقاتها، وتشرف مباشرة على العمل في جميع المراكز الحدودية بالتنسيق مع المصالح الإقليمية.

المادة 90- تتألف مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي البيطري من الدائرتين التاليتين:

- دائرة التصدير والاستيراد.
- دائرة الحجر الصحي البيطري.

المادة 91- دائرة التصدير والاستيراد:

- تتولى دائرة التصدير والاستيراد المهام التالية:
- تنظيم الشؤون العائدة لاستيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية والأعلاف ومواد تغذية الحيوان، والأدوية والعقاقير البيطرية والمبيدات الحشرية البيطرية والمواد التي تضاف إلى المنتجات الحيوانية الغذائية عند تصنيعها.
 - تهتم بتطبيق القوانين والأنظمة العائدة لهذا القطاع بما فيه لإسهام في إعطاء الإجازات والرخص واقتراح، أو تعديل، الرسوم التي يتوجب استيفاؤها في سبيل حماية الإنتاج الوطني أو اقتراح الدعم الذي يجب تأمينه تسهيلاً لعمليات التصدير والاستيراد.
 - تزويد مصلحة الإحصاء والدراسات الاقتصادية بجميع المعلومات والإحصاءات العائدة للمنتجات الحيوانية المصدرة والمستوردة.
 - سائر شؤون التصدير والاستيراد.

المادة 92- دائرة الحجر الصحي البيطري:

- تتولى دائرة الحجر الصحي البيطري المهام التالية:
- تطبيق الأنظمة والقوانين والشروط الفنية السارية المفعول المتعلقة بالحجر الصحي على الصادرات والواردات الحيوانية الطازجة أو المصنعة أو المحولة، وتطبيق المراقبة الإجبارية عليها في مركزي المطار الدولي ومرفأ بيروت، وفي كل مراكز الحجر الصحي البيطري.
 - إعطاء الشهادات الصحية وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء، مع مراعاة الأنظمة الإقليمية والدولية المتعلقة بهذا الموضوع.
 - تطوير تأهيل وتجهيز هذه المراكز وتحسين وتفعيل وسائل العمل فيها.
 - سائر شؤون الحجر الصحي البيطري.

الفصل الخامس - مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية

المادة 93- تتولى مديرية التنمية الريفية المهام المحددة لها بموجب المادة 18 من المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 16/9/1983.

المادة 94- تتألف مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية من:

- الدائرة الإدارية.
- مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية.
- مصلحة الهندسة الريفية.
- مصلحة الصناعات الزراعية.

المادة 95- الدائرة الإدارية:

تتولى الدائرة الإدارية جميع المهام والأعمال القلمية والبريد والتحرير وشؤون الموظفين العائدة لمديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية، وغيرها من المهام التي تكلف بها، وتنسق مع مصلحة الديوان في تأمين مهامه، وترتبط مباشرة بالمدير.

مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية

المادة 96- تتولى مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية شؤون إنشاء الحدائق العامة وتشجير وتزيين حدائق الأبنية الرسمية وأعمال التحريج في جميع أراضي الدولة والأراضي المشاعية والخاصة وتقديم المساعدات لتنفيذ أعمال التحريج وصيانة التربة، وحفظ المياه واستثمارها واستثمار الأحراج الأميرية المشاعية وصيانتها وتحسين المراعي وتطبيق قوانين الصيد المائي والبري والقيام بالأبحاث المتعلقة بالأسماك وتنفيذ الأنظمة النافذة.

المادة 97- تتألف مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية من الدوائر التالية:

- دائرة التحريج والاستثمار.
- دائرة المراعي والحدائق العامة.
- دائرة الصيد البري والبحري.

المادة 98- دائرة التحريج والاستثمار:

مع مراعاة أحكام القانون رقم 216 تاريخ 1993/4/2 (إنشاء وزارة البيئة وتحديد مهامها وصلاحياتها).
تتولى هذه الدائرة، بالاشتراك مع رؤساء الدوائر المركزية والإقليمية المختصة، القيام بالمهام التالية:

- وضع برنامج إعداد تحريج البلاد وتنفيذه.
- تأمين إنتاج النصب الحرجية اللازمة وتوزيعها.
- تأمين البذور الحرجية النقية وحفظها واستعمالها.
- وضع سجلات وملفات للمشاريع واستعمال الوسائل الحديثة.
- إنشاء محطات اختبار حرجية وتأمين العمل والإنتاج فيها وتنفيذ مهامها.
- درس أحسن وأوفر طرق العمل لزرع النصب والبذور وإنتاجها.
- تنسيق الأعمال بين مختلف المناطق وملاحقة التنفيذ.
- منع التعديات على المزروعات والأشجار والحقول والأحراج وملاحقة المعتدين لمعاقتهم من قبل المراجع المختصة.
- مسح الأحراج وإحصاء موجوداتها.
- وضع مخطط تنسيقي يرمي إلى تأمين استمرارية الغابات.
- درس نمو واستثمار الغابات.
- شق طرق وممرات حرجية والقيام بكافة الأعمال الهندسية.
- وضع الخرائط اللازمة ورسمها وحفظها.
- مكافحة الحشرات والأمراض والآفات الحرجية بالتعاون مع الدائرة المختصة في مصلحة وقاية النباتات.
- وضع وتنفيذ مخططات وبرامج للتنبيه من اندلاع الحرائق ووقاية الأحراج من الحرائق وطرق مكافحتها، بالتنسيق والتعاون مع الإدارات الرسمية المعنية وغيرها.
- تطبيق أحكام المرسوم رقم 6349 تاريخ 1961/3/16 (تنظيم الفرقة الفنية لمراقبة الأحراج والصيد والأسماك) فيما خصها.
- سائر شؤون التحريج والاستثمار.

المادة 99- دائرة المراعي والحدائق العامة :

تتولى دائرة المراعي والحدائق العامة بالاشتراك مع الدوائر المركزية والإقليمية المختصة القيام بالمهام التالية:

- مسح المراعي الطبيعية وإحصاء النباتات والأزهار.
- إحصاء المواشي التي ترعى ضمن هذه المراعي وأنواعها وتحديد حمولة الاستثمار بالاشتراك مع دائرة تربية الحيوان.
- وضع مخطط تنسيقي لتحسين المراعي الطبيعية وزيادة الإنتاج الحيواني، وإدخال نباتات جديدة وحيوانات ملائمة، والعمل على استبدال الماعز الأسود والحد من أضراره.

- حماية وتطوير وتنمية النباتات الطبية وطرق ووسائل استثمارها، وإحصائها ومسحها بالتنسيق مع دوائر التنمية الريفية والثروات الطبيعية في المصالح الإقليمية، والتعريف عن خصائص هذه النباتات بالتنسيق مع مصلحة التعليم والإرشاد الزراعي وأقسام التعليم والتدريب والإرشاد الزراعي في المصالح الإقليمية والمراكز الزراعية.
- وضع خرائط نباتية ومجموعة عشبية بالاشتراك مع الدوائر المعنية.
- تشجير الطرقات العامة والأوتوسترادات الدولية.
- إقامة حدائق حيوانات بالاشتراك مع الدوائر المختصة في مصلحة إنتاج وتربية الحيوان.
- إنشاء محميات طبيعية، وإعداد مشاريع القوانين الملزمة لهذه المهمة.
- سائر شؤون المراعي والحدائق العامة.

المادة 100- دائرة الصيد المائي والبري:

- تتولى دائرة الصيد المائي والبري بالاشتراك مع الدوائر المركزية والإقليمية المختصة، القيام بالمهام التالية:
- العناية بشؤون الصيد البحري والنهري والبري والأبحاث التطبيقية المتعلقة بتربية الأحياء المائية وإنشاء مراكز تعليمية وتدريبية في هذه الحقول في المناطق وفي معهد علوم البحار والصيد في البترون التابع لوزارة الزراعة.
- إعطاء الرخص والإجازات لصيد الأسماك البحرية والأحياء المائية.
- تحديث وإنشاء مرافئ الصيد والمسامك بالاشتراك، وبواسطة الوحدات الإقليمية المختصة، بالتنسيق مع وزارة النقل. * راجع القانون رقم 247 الصادر في 2000/8/9 فيما يتعلق بإلغاء وزارة النقل
- العمل على تحسين أحوال صيادي الأسماك عن طريق إدخالهم ضمن تعاونيات ونقابات لتوفير الضمانات الصحية والاجتماعية.
- تنظيم الصيد المائي وتحديد أوقات السماح والمنع، وتحديد المناطق المحمية، وتنظيم جمعيات وأندية الغوص تحت الماء والصيد المائي، ومناطق الصيد المحروسة، بقرار من وزير الزراعة.
- الاهتمام بالأبحاث التطبيقية وعلم الأحياء المائية وتطوير أساليب صيد الأسماك وتحديثه وتطبيق الوسائل العلمية في هذا الحقل، وتدريب وتعليم أصول استثمار المراكب والبواخر المتخصصة بصيد الأسماك.
- إعداد برامج التدريب والإرشاد وتنفيذها بواسطة موظفي الإرشاد والتدريب في وحدات الدراسات والتنسيق.
- تفريخ الأسماك الملائمة وتوزيعها وإجراء تجارب واختبارات على الأسماك المحلية والمدخلة، بواسطة الوحدات الإقليمية المختصة.
- درس وسائل وطرق مسح الحيوانات البرية من طيور وطراند صيد، وتكليف الوحدات الإقليمية المختصة أعمال التنفيذ بالتنسيق مع الوحدات المعنية لا سيما وحدة الدراسات والتنسيق.
- وضع مخطط عام للمحافظة على الثروة الحيوانية البرية وتنظيم طرق صيدها بالتنسيق مع وزارة البيئة
- تربية الطيور وطراند الصيد وإجراء تجارب عليها.
- السهر على تطبيق قوانين وأنظمة الثروات الطبيعية المائية والبرية وبصورة خاصة تطبيق المرسوم رقم 6349 تاريخ 1961/3/16، فيما خصها، (تنظيم الفرقة الفنية لمراقبة الأحراج والصيد والأسماك).

مصلحة الهندسة الريفية

المادة 101- تتولى مصلحة الهندسة الريفية شؤون المشاريع الريفية والري والمكننة الزراعية وصيانة السيارات والآليات والآلات الزراعية.

المادة 102- تتألف مصلحة الهندسة الريفية من الدائرتين التاليتين:
- دائرة المشاريع الريفية والري.
- دائرة التجهيز والمكننة الزراعية.

المادة 103- دائرة المشاريع الريفية والري:
تتولى دائرة المشاريع الريفية والري المهام التالية:
- شق الطرقات والبحيرات والهندسة والري، وتتولى تحضير مشاريع تخطيط الطرقات الزراعية والحرجية كما تتولى هذه المهام بالنسبة للبحيرات الاصطناعية ومشاريع الهندسة المدنية الريفية ومشاريع الري الصغيرة، بالتعاون مع المشروع الأخضر ووزارة الموارد المائية والكهربائية.
- إعداد ومراقبة ونشر وتطوير وتحديث طرق وأساليب الري بهدف الاستفادة من موارد المياه لتأمين زراعات منتجة.
- إدارة مشاريع الري الصغيرة والمتوسطة ضمن نطاق أعمال وزارة الزراعة.
- تأمين ما يحتاجه قسم المشاريع والهندسة من أعمال المسح ووضع الخرائط العائدة للمشاريع والهندسة الزراعية.
- سائر شؤون المشاريع الريفية والري.

المادة 104- دائرة التجهيز والمكننة الزراعية:
تتولى دائرة التجهيز والمكننة الزراعية المهام التالية:
- اعمال و شؤون الآليات والتجهيزات الآلية والمكننة الزراعية والمرآب
- اقتراح القوانين والأنظمة الخاصة بالمكننة العائدة للقطاع الزراعي ودرس وتعميم استعمال الآليات والمعدات الزراعية الحديثة.

- المساهمة في أعمال إرشاد الموظفين والمزارعين وتوجيههم نحو أفضل الطرق لاستعمال المعدات الزراعية.
- الإشراف على إدارة وصيانة السيارات والآليات والمعدات الزراعية وأدوات المكافحة التابعة لجميع وحدات الوزارة.
- المساهمة في وضع دفاتر الشروط الخاصة لتأمين التجهيزات والسيارات والآليات والأدوات التي تحتاجها مختلف وحدات الوزارة.
- سائر شؤون التجهيز والمكننة الزراعية.

مصلحة الصناعات الزراعية

المادة 105- تتولى مصلحة الصناعات الزراعية شؤون الصناعات الغذائية النباتية والحيوانية وتنميتها ومراقبة تصنيعها وتوضيبيها والاهتمام بشؤون الغذاء والتغذية واقتراح سبل زيادة إنتاج المواد الغذائية وتخفيف كلفة الإنتاج والتصنيع.

المادة 106- تتألف مصلحة الصناعات الزراعية من الدائرتين التاليتين:
- دائرة التنمية ومراقبة الصناعات الغذائية.
- دائرة الغذاء والتغذية.

المادة 107- دائرة التنمية ومراقبة الصناعات الغذائية:
تتولى دائرة التنمية ومراقبة الصناعات الغذائية المهام التالية:
- اقتراح البرامج والمشاريع والأنظمة الخاصة بالصناعات الزراعية، وتشجيعها وتنميتها في الأوساط الريفية وتشجيع تنفيذها.
- المراقبة الفنية على الصناعات الزراعية بالتعاون مع المراجع المسؤولة في وزارة الصناعة والنفط (المديرية العامة للصناعة)، بموجب نظام خاص يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير الزراعة والصناعة والنفط.
- اقتراح أفضل الشروط الصحية والفنية لهذه الصناعات، لا سيما الصناعات الريفية والعائلية الزراعية.
- سائر شؤون تنمية الصناعات الغذائية وتطويرها ومراقبتها.

المادة 108- دائرة الغذاء والتغذية:

تتولى دائرة الغذاء والتغذية المهام التالية:

- اقتراح خطة واضحة لشؤون الغذاء والتغذية بالاعتماد على مسح شامل لمصادر المواد الغذائية وأوضاع الاستهلاك والتغذية والحالة الصحية والاجتماعية للمواطنين وتعتبر خطة الغذاء والتغذية جزءاً أساسياً من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.
- التعاون مع مختلف الهيئات والإدارات المعنية بالغذاء والتغذية من أجل:
 - زيادة إنتاج المواد الغذائية الرئيسية وتخفيض كلفة الإنتاج.
 - الإرشاد والتدريب على تحسين مستوى التغذية في المناطق والأرياف والإسهام في تحسين أساليب التدبير المنزلي عند المزارعين، بالتنسيق مع مصلحة التعليم والإرشاد وبإشرافها.
 - الإسهام في مشاريع التغذية النموذجية.
 - الاشتراك في النشاط الإعلامي العائد لموضوع الغذاء والتغذية.
 - اقتراح المواضيع التي تتطلب بحثاً علمية لحل مشاكل الغذاء والتغذية.
 - اقتراح وتنفيذ البرامج والمشاريع والقوانين الخاصة بالغذاء والتغذية.
 - رعاية المؤسسات والجمعيات العلمية والتجمعات التي تعنى بشؤون الغذاء والتغذية.
 - سائر شؤون الغذاء والتغذية.

الباب الثاني - المصالح الإقليمية

المادة 109- تتمثل وزارة الزراعة في كل محافظة، باستثناء محافظة بيروت، بمصلحة إقليمية تتولى تنفيذ المهام المناطة بها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 16/9/1983 وبموجب هذا المرسوم.

المادة 110- تتألف كل مصلحة إقليمية من الوحدات التالية:

- القسم الإداري.
- دائرة الدراسات والتنسيق.
- دائرة الثروة الزراعية.
- دائرة الثروة الحيوانية.
- دائرة التنمية الريفية والثروات الطبيعية.
- مراكز زراعية في كل قضاء.

المادة 111- القسم الإداري:

يتولى القسم الإداري شؤون الموظفين واللوازم والمراجعات والشكاوى ضمن نطاق المصلحة الإقليمية بالإضافة إلى الأعمال القلمية والتحرير والاستكتاب وأعمال مستودع المصلحة والمرآب وأعمال المحاسبة ومسك الحسابات.
- سائر الشؤون الإدارية.

المادة 112- دائرة الدراسات والتنسيق:

تتولى دائرة الدراسات والتنسيق المهام التالية:
- الإسهام مع الإدارات والمؤسسات الرسمية والخاصة المعنية ضمن إطار المصلحة الإقليمية، في جميع المعلومات والإحصاءات الزراعية الداخلية بمختلف فروعها النباتية والحيوانية والثروات الطبيعية.
- اقتراح الخطط الزراعية لفروع الإنتاج الزراعي والحيواني في إطار الخطة الزراعية الشاملة الموضوعة من قبل الوزارة، وتزويد مصلحة التخطيط والتوثيق المركزية بالتقارير والدراسات والإحصاءات والتصورات والإشراف على المكتبة الزراعية الفرعية وتجهيزاتها ومعداتها ومحتوياتها.
- اقتراح مشاريع الخطط الإنمائية وبرامج العمل لتحديد الأهداف السنوية ومتابعة تنفيذ هذه البرامج ضمن نطاق عمل المصلحة الإقليمية وإعداد تقرير سنوي.
- التزود من وحدات الأبحاث العلمية الزراعية بأخر المعلومات والاختيارات والتجارب واستيعابها والتدريب عليها، وتزويد المراكز الزراعية بها وتدريب موظفي هذه المراكز عليها.
- تأمين إدارة المدارس الزراعية الرسمية وأعمال التدريس والتدريب النظري والعملي، والتدريب المهني الزراعي.
- تنفيذ البرامج الإرشادية الموضوعة من الوحدات المركزية، والأعمال الإعلامية وتوزيع المعلومات والمطبوعات والمنشورات وغيرها.
- تحضير المواد الإرشادية التي تكلف بها، وتنظيم العمل الإرشادي والتوجيهي لإرشاد المزارعين وتوجيههم إلى أفضل وسائل الإنتاج وتحسين العمل الزراعي الريفي والعائلي والإدارة المزرعية.
- سائر الشؤون المختصة بالدراسات والتنسيق.

المادة 113- دائرة الثروة الزراعية:

تتولى دائرة الثروة الزراعية المهام التالية:
- تنفيذ أعمال مكافحة الأمراض والحشرات والآفات الزراعية وتوزيع المساعدات المتوفرة والقيام بمراقبة المشاتل الخاصة وتطبيق الأنظمة العائدة لها، وتنفيذ مهام دائرة الصيدلة النباتية الخاصة بالأسمدة الكيماوية والأدوية الزراعية.
- تنفيذ البرامج والأعمال الموضوعة من قبل الوحدات المركزية والمتعلقة بالعناية بالإنتاج النباتي والمحاصيل الحقلية وإنتاج وتأصيل شتول التوت وبيوض دودة الحرير، وكذلك إبداء الرأي بطلبات الترخيص للسيارات بنقل الإنتاج والمواد.

- تنفيذ برامج عمل الاستيراد والتصدير والحجر الصحي الزراعي وفقاً للتعليمات الصادرة عن المصلحة المركزية وتطبيق الأنظمة والقوانين والنصوص المرعية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والحجر الصحي واقتراح المشاريع الملأنة.
- تنفيذ برامج العمل الموضوعة من قبل المصلحة المركزية لتطبيق القوانين والأنظمة والنصوص المرعية الإأراء والمتعلقة بالتوضيب والمشاغل والتيريد والتعبئة والإأصاء والتسويق.
- تنفيذ برامج العمل الموضوعة من قبل المصلحة الإأليمية والعائدة لمهام الثروة الزراعية.
- سائر الشؤون المختصة بالثروة الزراعية.

المادة 114- دائرة الثروة الحيوانية:

- تتولى دائرة الثروة الحيوانية المهام التالية:
- تنفيذ المهام المحددة لدائرتي الأقتصاد الحيواني والتصنيع والتسويق وفقاً للتعليمات الصادرة عن المصلحة المركزية وتطبيق القوانين والأنظمة والنصوص المتعلقة بهذه المهام.
- تنفيذ المهام المحددة لدائرتي التصدير والاستيراد والحجر الصحي البيطري وفقاً للتعاملات الصادرة عن المصلحة المركزية، وتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذه المهام.
- سائر الشؤون المختصة «بالثروة الحيوانية».

المادة 115- دائرة التنمية الريفية والثروات الطبيعية:

- تتولى دائرة التنمية الريفية والثروات الطبيعية المهام التالية:
- تنفيذ برامج عمل دوائر الأأراج والمراعي والأدائق العامة وفقاً للتعاملات الصادرة عن المصلحة المركزية، وتطبيق الأنظمة والقوانين والنصوص المرعية الإأراء لا سيما القوانين المتعلقة بالأبابات والمراعي، وتطوير وحماية وتنمية النباتات الطبية.
- تنفيذ المهام المحددة لها في دائرة الصيد المركزية وتطبيق الأنظمة والقوانين والنصوص المرعية، لا سيما قوانين الصيد وحماية الثروات الطبيعية والزراعية والحيوانية والطيور النافعة.
- تنفيذ برامج العمل وفقاً للتعليمات الصادرة عن المصلحة المركزية وخاصة المتعلقة بتشكيل اللجان وبإنشاء مراكز مراقبة الإنذار المبكر من اندلاع الأرائق والمساعدات في مكافأتها وتنفيذ أعمال التنسيق مع الإدارات الرسمية المحلية والجمعيات والمدارس والمتطوعين المحليين لهذه الأاية ولأايات الأريج العام.
- تنفيذ المهام وبرامج العمل وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصلحة الهندسة الريفية المركزية فيما أخص تنفيذ المشاريع العائدة لدوائر المصلحة، والمشائل الأرجية.
- تنفيذ المهام وبرامج العمل وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصلحة الصناعات الزراعية المركزية والعمل على تشجيع الصناعات الزراعية الريفية وتنميتها.
- تطبيق أحكام المرسوم رقم 6349 تاريخ 1961/3/16.
- سائر الشؤون المختصة «بالتنمية الريفية والثروات الطبيعية».

المادة 116- المراكز الزراعية:

- تتولى المراكز الزراعية في الأفضية، بإشراف رئيس المصلحة الإأليمية، المهام التالية:

- تأمين المشورة الفنية والعملية للمزارعين والمربين بواسطة الإرشاد وفقاً لبرنامج متكامل تضعه دائرة الإرشاد الزراعي ووحدة الأبحاث العلمية الزراعية المختصة.
- توجيه المزارعين بمختلف الوسائل إلى زراعة أفضل الأنواع التي تلائم مختلف المناخات والأترربة للاستهلاك أو التصنيع أو التصدير، بالتنسيق مع وحدة الأبحاث العلمية، والعناية بالنباتات الطبية في هذا المجال وحسن استغلالها وتنميتها وتطويرها وحمايتها والتعريف عن خصائصها.
- مساعدة المزارعين والمربين في تحديد الأمراض والحشرات والآفات التي تصيب المزروعات أو الحيوانات الداجنة وطرق مكافحتها.
- القيام بأعمال الإحصاءات الزراعية وفقاً للتعليمات الصادرة من الدائرة المركزية والمساهمة في التعداد الزراعي الذي تقوم به هذه الدائرة.
- مساعدة المزارعين وأصحاب المزارع على تحسين إدارة مزارعهم وزراعتهم بمختلف أنواعها وفروعها لتحسين الإنتاج ووفرتة وتحسين اقتصادهم، وعلى رفع مستوى المزارع وابن الريف وصاحب المزرعة من النواحي الزراعية والاقتصادية والاجتماعية بالتنسيق والتعاون مع الإدارات الرسمية المختصة.
- تزويد المصلحة الإقليمية الزراعية بما تحتاجه من معلومات ووضع التقارير الدورية عن أعمال المركز الزراعي.
- سائر شؤون الإرشاد والإحصاء.

المادة 117- يمكن إنشاء مراكز زراعية جديدة، كما يمكن أن تحدد طبيعة عمل أي مركز زراعي والنوعية الفنية لموظفيه، بقرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح مدير الدراسات والتنسيق وموافقة هيئة التنسيق والتخطيط، على أن تعتمد في ذلك طبيعة المنطقة لجهة نوعية إنتاجها أو حاجتها إلى مراكز إضافية.

ثانياً- هيئة التنسيق والتخطيط

- المادة 118-** تنشأ في وزارة الزراعة هيئة التنسيق والتخطيط، وتتولى المهام المحددة لها بموجب المادة 6 من المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 16/9/1983 وهي المهام التالية:
- درس الخطط الطويلة والمتوسطة الأمد وبرامج العمل التي تنتج عنها وتحديد الأهداف السنوية للإدارات الزراعية.
 - إقرار نظام محاسبة تحليلية لتقويم الإنتاجية في كل وحدة من وحدات الوزارة.
 - تنسيق الأعمال بين مختلف وحدات الوزارة والسعي لتأمين وسائل التنفيذ.
 - توجيه الفعاليات الزراعية في القطاع الخاص ضمن حدود السياسة الزراعية وأهدافها العامة.
 - إعداد دورات تدريبية مهنية ضمن إطار خطة كاملة لإعادة تأهيل العنصر البشري في الوزارة.

- التنسيق بين أجهزة الوزارة والأجهزة الرسمية الأخرى.

المادة 119- تتألف هيئة التنسيق والتخطيط من:

وزير الزراعة
مدير عام الوزارة
رئيساً
نائباً للرئيس
المدراء ورئيس مصلحة الديوان في الوزارة
أعضاء

المادة 120- تجتمع هيئة التنسيق والتخطيط مرة كل شهر بناء على دعوة من رئيسها أو من نائبه، ويؤمن رئيس الدائرة الإدارية في مصلحة الديوان مهام أمانة سر هذه الهيئة.

ثالثاً- المجلس الزراعي الأعلى

المادة 121- ينشأ في وزارة الزراعة مجلس استشاري يدعى المجلس الزراعي الأعلى ويولى المهام المناطة به بموجب المادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 16/9/1983.

المادة 122- يتألف المجلس الزراعي الأعلى من:

وزير الزراعة
مدير عام الوزارة
عميد كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية
مدير عام التعاونيات
مدير عام المصرف الوطني للإنماء الزراعي
ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة يعينه الوزير
ثلاثة أعضاء يمثلون المزارعين ويعينون بقرار من الوزير
رئيساً
نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
أعضاء

المادة 123- يعين اعضاء المجلس الزراعي الأعلى بقرار من وزير الزراعة لمدة ثلاث سنوات ويمكن تعيينهم مرة بعد مرة، وإذا تغير أحد الأعضاء لأسباب طارئة يعين البديل عنه بالطريقة ذاتها خلال مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ الغياب الدائم مهما كانت أسباب هذا الغياب. ويعتبر غائباً

بصورة دائمة كل من يتغيب دون عذر مشروع ثلاثة اجتماعات متتالية، أو المريض غير القابل للشفاء أو المتوفي أو المستقيل.

المادة 124- يجتمع المجلس الزراعي الأعلى مرة على الأقل كل شهرين بناء على دعوة من رئيسه كما يعقد اجتماعات إضافية بناء لطلب الرئيس أو ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس.
يؤمن أمانة سر المجلس رئيس مصلحة الإحصاء والدراسات الاقتصادية في المديرية العامة لوزارة الزراعة.

المادة 125- تعرض على المجلس الزراعي الأعلى لإبداء الرأي، القضايا التالية:
- مشاريع خطط التنمية الزراعية واولوياتها
- برامج الأعمال المقترحة من قبل أجهزة الوزارة والمنبثقة عن خطط التنمية.
- المشاريع التي يعرضها عليه وزير الزراعة.

المادة 126- توضع برامج العمل الزراعي القصيرة الأمد في المصالح الإقليمية بالاتفاق مع المصالح المركزية المختصة، وبعد استطلاع رأي هيئة التنسيق والتخطيط وتنفيذ هذه البرامج بإشراف رئيس المصلحة الإقليمية.

المادة 127- صنف في وظيفة طبيب بيطري أو مهندس زراعي في ملاك وزارة الزراعة، الجامعيون المستخدمون في الفئة الثالثة في ملاك مكتب الإنتاج الحيواني، المدموج في الملاك الدائم لوزارة الزراعة بموجب المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 1983/9/16، شرط توفر شروط التعيين لإحدى هاتين الوظيفتين باستثناء شرطي السن والمباراة.

المادة 128- ألغي نص المادة 128 من المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 386 تاريخ 2007/6/11

نص المادة 128 من المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 قبل الغائها بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 386 تاريخ 2007/6/11

تبقى المدارس الزراعية خاضعة لأحكام المرسوم رقم 2830 تاريخ 23 نيسان 1993، والملاك المحدد بموجبه، ويمكن لوزير الزراعة النقل من هذا الملاك إلى الملاك الخاص بوزارة الزراعة وبالعكس، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة 129- يحدد ملاك وزارة الزراعة بموجب الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 130- تحدد شروط التعيين الخاصة ببعض الوظائف الفنية في وزارة الزراعة بموجب الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 131- تحدد سلسلة رتب ورواتب الوظائف الفنية في وزارة الزراعة بموجب الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 132- تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة 133- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 20 حزيران 1994
الإمضاء: إلياس الهراوي

وزير الزراعة
الإمضاء: عادل قرطاس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

وزير المالية
الإمضاء: رفيق الحريري

جداول ملحقة

جدول رقم 1

الملحق بالمرسوم رقم 5346 تاريخ 1994/6/20
معدل وفقا للمرسوم رقم 8230 تاريخ 1996/4/2
تحديد ملاك وزارة الزراعة

معدل وفقا للمرسوم رقم 7115 تاريخ 2011/12/5 (راجع الجريدة الرسمية عدد 58 تاريخ 2011/12/5)
*جدول رقم واحد - الباب الثاني
المصالح الزراعية الإقليمية - بند 6

| | الخامسة | الرابعة | الثالثة | الثانية | الفئات الأولى |
|------------------|---------|---------|---------|---------|---------------|
| المديرية العامة: | | | | | |
| مدير عام | | | | | 1 |
| محرر أو | | 1 | | | - - - |
| حاجب | 1 | | | | كاتب- أمين سر |
| | 1 | 1 | | | - - 1 |

الفصل الأول مصلحة الديوان

| | الخامسة | الرابعة | الثالثة | الثانية | الفئات الأولى |
|-----------------------------|---------|---------|---------|---------|---------------|
| رئيس مصلحة الديوان | | | | | 1 |
| حاجب | 2 | | | | - - - |
| | 2 | | | | - - 1 |
| الدائرة الإدارية: | | | | | |
| رئيس الدائرة | | | | | - |
| محرر أو كاتب | | | | | - - |
| مستكتب | | | | | - - |
| سائق سيارة | 9 | | | | - - - |
| سائق دراجة نارية | 1 | | | | - - - |
| خادم | 5 | | | | - - |
| | 15 | 10 | 1 | | - |
| | | | | | الفئات الأولى |
| قسم الموظفين واللوازم | | | | | |
| رئيس قسم | | | | | - |
| محاسب مواد | | | | | - - |
| محرر أو كاتب | | | | | - - |
| أمين مستودع | | | | | - - |
| خادم | 1 | | | | - - - |
| | 1 | 9 | 1 | | - |
| قسم اللوازم والمستودع العام | | | | | |

| | | | | | |
|---------------------------------------|----|----|----|-----|-----|
| رئيس قسم | | | 1 | --- | - |
| محاسب | | 1 | -- | | -- |
| محرر أو كاتب | | 2 | -- | | -- |
| خادم | 1 | | | | --- |
| | 1 | 3 | | | -- |
| مجموع الدائرة | 17 | 22 | 3 | | - |
| دائرة المحاسبة: | | | | | |
| رئيس دائرة | | | 1 | --- | - |
| رئيس قسم | | | 1 | --- | - |
| محاسب | | 2 | -- | | -- |
| محرر أو كاتب | | 6 | -- | | -- |
| حاجب | 1 | | | | -- |
| مجموع الدائرة | 2 | 8 | 2 | | - |
| دائرة القضايا: | | | | | |
| رئيس دائرة | | | 1 | --- | - |
| مجاز في الحقوق | | | 1 | --- | - |
| مجموع الدائرة | | | 2 | -- | |
| دائرة العلاقات العامة والإعلام: | | | | | |
| رئيس دائرة | | | 1 | --- | - |
| مجاز في الاقتصاد أو العلوم الاجتماعية | | | 1 | --- | - |
| محرر | | 1 | -- | | -- |
| مجموع الدائرة | | 1 | 2 | - | - |
| 60 مجموع المصلحة = 19 | | 31 | 9 | 1 | |

الفصل الثاني

مديرية الدراسات والتنسيق

| | الفئات | | | |
|----------------------------|--------|---------|---------|-----------------|
| | الأولى | الثانية | الثالثة | الرابعة الخامسة |
| مدير الدراسات والتنسيق | | | | 1 |
| الدائرة الإدارية | | | | |
| رئيس الدائرة | | | 1 | --- |
| محرر أو كاتب | | | 2 | -- |
| مستكتب | | | 3 | -- |
| سائق سيارة | | | 3 | - |
| حاجب | | | 5 | - |
| مجموع الدائرة | | 5 | 1 | 8 |
| مصلحة الإحصاءات والدراسات: | | | | |
| رئيس مصلحة | | | | 1 |

| | | | | |
|-----------------------------------|------|---|------|-----|
| محرر | -- 1 | | | -- |
| | - 1 | | - 1 | |
| دائرة الإحصاء والتحليل الاقتصادي: | | | | |
| رئيس دائرة | --- | 1 | | - |
| مهندس معلوماتية | --- | 1 | | - |
| مهندس زراعي | --- | 1 | | - |
| محرر و كاتب | -- 2 | | | -- |
| مساعد فني زراعي | -- 2 | | | -- |
| مجموع الدائرة | - 4 | | 3 | - |
| دائرة الدراسات الاقتصادية | | | | |
| رئيس دائرة | --- | 1 | | - |
| مجاز في الحقوق والاقتصاد | --- | 1 | | - |
| مساعد فني زراعي | -- 1 | | | -- |
| مجموع الدائرة | - 1 | | 2 | - |
| مجموع المصلحة | - 6 | | 5 | 1 |
| مصلحة التخطيط والتوثيق: | | | | |
| رئيس مصلحة | | | ---- | 1 |
| حاجب | - 1 | | | --- |
| دائرة التخطيط: | | | | |
| رئيس دائرة | --- | 1 | | - |
| محرر أو كاتب | -- 1 | | | -- |
| مساعد فني زراعي أو بيطري | -- 1 | | | -- |
| مجموع الدائرة | - 2 | | 1 | - |
| دائرة التوثيق والمعلوماتية: | | | | |
| رئيس دائرة | --- | 1 | | - |
| أخصائي معلوماتية | --- | 2 | | - |
| مبرمج معاون | -- 2 | | | -- |
| مدقق | -- 1 | | | -- |
| مدخل معلومات | -- 2 | | | -- |
| محرر أو كاتب | -- 1 | | | -- |
| حاجب | - 1 | | | -- |
| مجموع الدائرة | 1 | 6 | 3 | - |
| مجموع المصلحة | 2 | 8 | 4 | 1 |
| مصلحة البرامج والمشاريع الإنمائية | | | | |
| رئيس مصلحة | | | ---- | 1 |
| محرر أو كاتب | -- 1 | | | -- |
| | - 1 | | - 1 | |
| دائرة البرامج: | | | | |
| رئيس دائرة | --- | 1 | | - |

| | | | |
|---------------------------------|-----|------|------|
| مهندس زراعي | --- | 1 | - |
| إحصائي | -- | 1 | -- |
| مجموع الدائرة | - | 1 | 2 |
| دائرة المشاريع الإنمائية: | | | |
| رئيس دائرة | --- | 1 | - |
| مترجم | --- | 1 | - |
| مساعد فني زراعي | -- | 1 | -- |
| مجموع الدائرة | - | 1 | 2 |
| مصلحة التعليم والإرشاد الزراعي: | | | |
| رئيس مصلحة | | ---- | 1 |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | -- |
| | -- | 1 | - |
| دائرة التعليم والتدريب الزراعي: | | | |
| رئيس دائرة | --- | 1 | - |
| مساعد فني زراعي | -- | 1 | -- |
| قسم التعليم الزراعي: | | | |
| رئيس قسم | --- | 1 | - |
| مساعد فني زراعي | -- | 1 | -- |
| | - | 1 | 1 |
| قسم التدريب الزراعي: | | | |
| رئيس قسم | --- | 1 | - |
| مساعد فني | -- | 1 | -- |
| فني مهني | - | 1 | -- |
| | - | 2 | 1 |
| مجموع الدائرة | - | 4 | 3 |
| دائرة الإرشاد الزراعي والمكتبة: | | | |
| رئيس دائرة | --- | 1 | - |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | -- |
| قسم البرامج: | | | |
| رئيس قسم | --- | 1 | - |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | -- |
| مساعد فني زراعي أو بيطري | -- | 1 | -- |
| فني مهني | -- | 1 | -- |
| خادم | - | 1 | ---- |
| | 1 | 3 | 1 |
| قسم المنشورات والمكتبة: | | | |
| رئيس قسم | --- | 1 | - |
| أمين مكتبة | --- | 1 | - |
| محرر أو كاتب | -- | 2 | -- |
| مساعد فني زراعي أو بيطري | -- | 1 | -- |

| | | | | | |
|----------------|---------|----|----|---|-----|
| خادم | - 1 | | | | --- |
| مجموع الدائرة | 2 | 7 | 4 | | - |
| مجموع المصلحة | 2 | 12 | 7 | 1 | |
| مجموع المديرية | 72 = 12 | 34 | 21 | 5 | |

الفصل الثالث مديرية الثروة الزراعية:

| | الفرقة الأولى | الثانية | الثالثة | الرابعة | الخامسة | الفئات |
|-------------------------------|---------------|---------|---------|---------|---------|--------|
| مدير مهندس زراعي | 1 | | | | | |
| | 1 | | | | | |
| الدائرة الإدارية: | | | | | | |
| رئيس دائرة | | 1 | | | | - |
| محرر أو كاتب | | | 1 | | | -- |
| مستكتب | | | 2 | | | -- |
| سائق | | | | 2 | | --- |
| حاجب | | | | 3 | | --- |
| مجموع الدائرة | | 1 | 3 | 5 | | - |
| مصلحة وقاية النبات: | | | | | | |
| رئيس مصلحة | | | | | | 1 |
| | | | | | | 1 |
| دائرة وقاية المزروعات: | | | | | | |
| رئيس دائرة | | | | | | 1 |
| مهندس زراعي (أمراض نباتية) | | | | | | 1 |
| مهندس زراعي (حشرات) | | | | | | 1 |
| مساعد فني زراعي | | | | | | 3 |
| محرر أو كاتب | | | | | | 1 |
| | | | | | | 4 |
| | | | | | | 3 |
| دائرة الصيدلة النباتية: | | | | | | |
| رئيس دائرة | | | | | | 1 |
| محرر أو كاتب | | | | | | 1 |
| | | | | | | 1 |
| قسم المراقبة: | | | | | | |
| رئيس قسم | | | | | | 1 |
| مساعد فني زراعي | | | | | | 2 |
| | | | | | | 2 |
| | | | | | | 1 |
| قسم مختبرات الصيدلة النباتية: | | | | | | |
| رئيس قسم | | | | | | 1 |

| | | | | | |
|---|---|----|----|---|---|
| مهندس كيميائي | | | | 1 | - |
| مساعد فني زراعي | | | 2 | - | - |
| محضر مخبري | | | 2 | | - |
| خادم | 1 | | | | - |
| مجموع الدائرة | 1 | 4 | 2 | | - |
| مجموع المصلحة | 1 | 7 | 4 | | - |
| مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية: | 1 | 11 | 7 | 1 | |
| رئيس مصلحة | | | | | 1 |
| | | | | | 1 |
| دائرة البستنة: | | | | | |
| رئيس دائرة | | | | 1 | - |
| محرر أو كاتب | | | 1 | | - |
| | | | 1 | | - |
| قسم الأشجار المثمرة: | | | | | |
| رئيس دائرة | | | | 1 | - |
| مهندس زراعي | | | | 6 | - |
| محرر أو كاتب | | | 1 | | - |
| مساعد فني زراعي | | | 6 | | - |
| | | | 7 | 7 | - |
| قسم الخضراوات: | | | | | |
| رئيس قسم | | | | 1 | - |
| مساعد فني زراعي | | | 2 | | - |
| | | | 2 | 1 | - |
| قسم الزراعات المحمية: | | | | | |
| رئيس قسم | | | | 1 | - |
| مساعد فني زراعي | | | 2 | | - |
| | | | 2 | 1 | - |
| قسم تربية النحل: | | | | | |
| رئيس قسم | | | | 1 | - |
| مساعد فني زراعي | | | 2 | | - |
| | | | 2 | 1 | - |
| مجموع الدائرة | | 14 | 11 | | - |
| دائرة المحاصيل الحقلية: | | | | | |
| رئيس دائرة | | | | 1 | - |
| مهندس زراعي (حبوب بقوليات، زراعة الأعلاف) | | | | 3 | - |
| مساعد فني زراعي | | | 3 | | - |
| مجموع الدائرة | | | 3 | 4 | - |
| دائرة الحرير: | | | | | |
| رئيس دائرة | | | | 1 | - |

| | | | | |
|--|---------|----|-------|-----------|
| مهندس زراعي (للتوت وإنتاج الفيالغ) | - - - | 2 | - | - |
| مهندس صناعي | - - - | 1 | - | - |
| مساعد فني زراعي | - - | 2 | - - | - |
| فني مهني (B.T.) مخرطة | - | 1 | - - | - |
| فني مهني (B.T.) كهرباء | - - | 1 | - - | - |
| ميكانيكي | - - | 1 | - - | - |
| سائق | - | 1 | - - - | - |
| حارس مبنى | - | 4 | - - - | - |
| مجموع الدائرة | 5 | 5 | 4 | - |
| دائرة المشاتل ونباتات الزينة والأزهار: | | | | |
| رئيس دائرة | - - - | 1 | - | - |
| مساعد فني زراعي | - - | 3 | - - | - |
| مجموع الدائرة | - | 3 | 1 | - |
| مجموع المصلحة | 5 | 25 | 20 | 1 |
| مصلحة الاقتصاد والتسويق النباتي: | | | | |
| رئيس مصلحة | - - - - | 1 | - | - |
| | - - - | 1 | - | - |
| دائرة الاقتصاد النباتي: | | | | |
| رئيس دائرة | - - - | 1 | - | - |
| محرر أو كاتب | - - | 1 | - - | - |
| مساعد فني زراعي | - - | 2 | - - | - |
| | - | 3 | 1 | - |
| دائرة التسويق النباتي: | | | | |
| رئيس دائرة | - - - | 1 | - | - |
| محرر أو كاتب | - - | 1 | - - | - |
| مساعد فني زراعي | - - | 2 | - - | - |
| | - | 3 | 1 | - |
| مجموع المصلحة | - | 6 | 2 | 1 |
| مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي | | | | |
| | | | | والزراعي: |
| رئيس مصلحة | - - - - | 1 | - | - |
| | - - - | 1 | - | - |
| دائرة التصدير والاستيراد: | | | | |
| رئيس دائرة | - - - | 1 | - | - |
| محرر أو كاتب | - - | 1 | - - | - |
| مساعد فني زراعي | - - | 2 | - - | - |
| مجموع الدائرة | - | 3 | 1 | - |
| دائرة الحجر الصحي الزراعي: | | | | |
| رئيس دائرة | - - - | 1 | - | - |
| مساعد فني زراعي | - - | 1 | - - | - |

| | | | | |
|-------------------------|----------|-----|------|-----|
| | - 1 | 1 | | - |
| مركز المطار: | | | | |
| مهندس زراعي (رئيس مركز) | | --- | 1 | - |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | | -- |
| مساعد فني زراعي | -- | 3 | | -- |
| خادم | - 1 | | | --- |
| مركز المرفأ: | | | | |
| مهندس زراعي (رئيس مركز) | | --- | 1 | - |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | | -- |
| مساعد فني زراعي | -- | 4 | | -- |
| خادم | - 1 | | | --- |
| مجموع الدائرة | 1 | 10 | 3 | - |
| مجموع المصلحة | 2 | 13 | 4 | 1 |
| مصلحة التوضيب والتبريد: | | | | |
| رئيس مصلحة | | | ---- | 1 |
| | | | --- | 1 |
| دائرة التوضيب والتعبئة: | | | | |
| رئيس دائرة | | --- | 1 | - |
| محرر أو كاتب | - 1 | | | -- |
| مساعد فني زراعي | -- | 2 | | -- |
| | | - 3 | 1 | - |
| دائرة التبريد: | | | | |
| رئيس دائرة | | --- | 1 | - |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | | -- |
| مساعد فني زراعي | -- | 1 | | -- |
| | | - 2 | 1 | - |
| مجموع المصلحة | - 5 | 2 | 1 | |
| مجموع المديرية | 118 = 13 | 63 | 36 | 6 |

الفصل الرابع مديرية الثروة الحيوانية

| | | | | |
|-------------------|----|-----|------|---------|
| | | | | الفئات |
| | | | | الأولى |
| | | | | الثانية |
| | | | | الثالثة |
| | | | | الرابعة |
| | | | | الخامسة |
| مدير (طبيب بيطري) | | | ---- | 1 |
| | | | --- | 1 |
| الدائرة الإدارية: | | | | |
| رئيس دائرة | | --- | 1 | - |
| محرر أو كاتب | -- | 2 | | -- |

| | | | | |
|--|------|------|---|----|
| مستكتب | -- 2 | -- | | |
| حاجب | - 3 | --- | | |
| سائق | - 1 | --- | | |
| | 4 | 4 | 1 | - |
| مصلحة إنتاج وتربية الحيوان: | | | | |
| رئيس مصلحة | | ---- | 1 | |
| طبيب بيطري | | --- | 1 | - |
| طبيب بيطري (اختصاصي جلود ومنتجات حيوانية غير غذائية) | | --- | 1 | - |
| | | -- 2 | 1 | |
| دائرة التناسل وتربية الخيل: | | | | |
| رئيس دائرة (طبيب بيطري) | | --- | 1 | - |
| طبيب بيطري (او مهندس زراعي اختصاصي تربية حيوانات) | | --- | 2 | - |
| مساعد فني بيطري | -- 2 | -- | | -- |
| محرر أو كاتب | -- 1 | -- | | -- |
| | - 3 | 3 | | - |
| دائرة تربية وإنتاج الدواجن والطيور: | | | | |
| رئيس دائرة | | --- | 1 | - |
| طبيب بيطري | | --- | 1 | - |
| مساعد فني بيطري | -- 2 | -- | | -- |
| محرر أو كاتب | -- 1 | -- | | -- |
| | - 3 | 2 | | - |
| دائرة تربية المجترات وإنتاج الألبان واللحوم: | | | | |
| رئيس دائرة | | --- | 1 | - |
| طبيب بيطري (أو مهندس زراعي اختصاصي تربية حيوان) | | --- | 1 | - |
| مساعد فني بيطري | -- 2 | -- | | -- |
| محرر أو كاتب | -- 1 | -- | | -- |
| | - 3 | 2 | | - |
| دائرة التغذية الحيوانية: | | | | |
| رئيس دائرة | | --- | 1 | - |
| طبيب بيطري | | --- | 1 | - |
| مساعد فني بيطري | -- 2 | -- | | -- |
| محرر أو كاتب | -- 1 | -- | | -- |
| | - 3 | 2 | | - |
| مجموع المصلحة | - 12 | 11 | 1 | |
| مصلحة الصحة الحيوانية: | | | | |
| رئيس مصلحة | | ---- | 1 | |
| | | --- | 1 | |

| | | | | |
|--|---|----|---|--------|
| دائرة وقاية الحيوان: | | | | |
| رئيس دائرة | | | 1 | - |
| محرر أو كاتب | 1 | | | -- |
| | | 1 | | - |
| قسم مكافحة الأمراض المشتركة والآفات الحيوانية: | | | | |
| رئيس قسم | | | 1 | - |
| مساعد فني بيطري | 2 | | | -- |
| محرر أو كاتب | 1 | | | -- |
| | | 3 | 1 | - |
| قسم التشخيص المخبري: | | | | |
| رئيس قسم | | | 1 | - |
| مساعد فني مخبري | 2 | | | -- |
| محرر أو كاتب | 1 | | | -- |
| خادم | 1 | | | ---- |
| | 1 | 3 | 1 | - |
| مجموع الدائرة | 1 | 7 | 3 | - |
| دائرة الصحة العامة البيطرية: | | | | |
| رئيس دائرة | | | 1 | - |
| محرر أو كاتب | 1 | | | -- |
| | | 1 | | - |
| قسم مراقبة المسالخ: | | | | |
| رئيس قسم | | | 1 | - |
| مساعد فني بيطري | 2 | | | -- |
| محرر أو كاتب | 1 | | | -- |
| | | 3 | 1 | - |
| قسم مراقبة المنتجات الحيوانية: | | | | |
| رئيس قسم | | | 1 | - |
| مساعد فني بيطري | 2 | | | -- |
| محرر أو كاتب | 1 | | | -- |
| | | 3 | 1 | - |
| مجموع الدائرة | 1 | 7 | 3 | - |
| مجموع المصلحة | 1 | 14 | 6 | 1 |
| مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق الحيواني: | | | | |
| رئيس مصلحة | | | | ---- 1 |
| | | | | --- 1 |
| دائرة الاقتصاد الحيواني: | | | | |
| رئيس دائرة | | | 1 | - |
| مساعد فني بيطري | 3 | | | -- |
| محرر أو كاتب | 1 | | | -- |
| | | 4 | 1 | - |

| | | | |
|--|-----|---|----------|
| دائرة التصنيع والتسويق الحيواني: | | | |
| رئيس دائرة | --- | 1 | - |
| مساعد فني بيطري | -- | 3 | -- |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | -- |
| | - | 4 | 1 |
| مجموع المصلحة | - | 8 | 2 1 |
| مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي | | | |
| | | | البيطري: |
| رئيس مصلحة | --- | 1 | - |
| | --- | 1 | - |

| | | | |
|-----------------------------------|-----|---|----|
| دائرة التصدير والاستيراد الحيواني | | | |
| رئيس دائرة | --- | 1 | - |
| مساعد فني بيطري | -- | 2 | -- |
| محرر او كاتب | -- | 1 | -- |
| | - | 3 | 1 |

| | | | |
|---------------------------|-----|---|----|
| دائرة الحجر الصحي البيطري | | | |
| رئيس دائرة | --- | 1 | - |
| مساعد فني بيطري | -- | 2 | -- |

| | | | |
|-------------------------|-----|---|-----|
| مركز المطار | | | |
| طبيب بيطري (رئيس مركز) | --- | 1 | - |
| طبيب بيطري | --- | 1 | - |
| محرر او كاتب | -- | 1 | -- |
| مساعد فني بيطري | -- | 2 | -- |
| خادم | - | 1 | --- |
| رئيس دائرة | --- | 1 | - |
| مساعد فني بيطري | -- | 2 | -- |
| | - | 2 | 1 |

| | | | |
|------------------------|-----|---|-----|
| مركز المطار: | | | |
| طبيب بيطري (رئيس مركز) | --- | 1 | - |
| طبيب بيطري | --- | 1 | - |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | -- |
| مساعد فني بيطري | -- | 2 | -- |
| خادم | - | 1 | --- |

| | | | |
|------------------------|-----|---|----|
| مركز المرفأ: | | | |
| طبيب بيطري (رئيس مركز) | --- | 1 | - |
| طبيب بيطري | --- | 1 | - |
| مساعد فني بيطري | -- | 4 | -- |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | -- |

| | | | | | |
|----------------|-----|----|----|---|-----|
| خادم | - 1 | | | | --- |
| مجموع الدائرة | 2 | 10 | 5 | | - |
| مجموع المصلحة | 2 | 13 | 6 | 1 | |
| مجموع المديرية | 7 | 51 | 26 | 5 | |

الفصل الخامس مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية:

| | | الرابعة | الثالثة | الثانية | الأولى | الفئات |
|--|-----|---------|---------|---------|--------|--------|
| مدير | | | | ---- | 1 | |
| | | | | --- | 1 | |
| الدائرة الإدارية: | | | | | | |
| رئيس دائرة | | | --- | 1 | | - |
| محرر أو كاتب | -- | 2 | | | | -- |
| مستكتب | -- | 2 | | | | -- |
| حاجب | - 3 | | | | | --- |
| | 3 | 4 | 1 | | | - |
| مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية: | | | | | | |
| رئيس مصلحة | | | | ---- | 1 | |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | | | | -- |
| مفتش أحراج وصيد | -- | 2 | | | | -- |
| | | - 3 | | | - 1 | |
| دائرة التحريج والاستثمار: | | | | | | |
| رئيس دائرة | | | --- | 1 | | - |
| مساعد فني زراعي | -- | 2 | | | | -- |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | | | | -- |
| | | - 3 | 1 | | | - |
| دائرة المراعي والحدائق العامة والمحميات: | | | | | | |
| رئيس دائرة | | | --- | 1 | | - |
| مهندس زراعي (مراعي، محميات، حدائق) | | | --- | 3 | | - |
| مساح | -- | 1 | | | | -- |
| مساعد فني زراعي | - | 3 | | | | -- |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | | | | -- |
| مجموع الدائرة | - | 5 | 4 | | | - |
| دائرة الصيد المائي والبري: | | | | | | |
| رئيس دائرة | | | --- | 1 | | - |
| مهندس زراعي | | | --- | 3 | | - |
| مساعد فني زراعي بيطري | -- | 4 | | | | -- |

| | | | | |
|--|------|------|------|------|
| مفتش أحراج وصيد | -- 1 | -- | -- | -- |
| مراقب أحراج وصيد | -- 1 | -- | -- | -- |
| ميكانيكي بحري | - 1 | -- | -- | -- |
| حارس أحراج وصيد | - 2 | -- | -- | -- |
| محرر أو كاتب | -- 2 | -- | -- | -- |
| خادم | - 1 | ---- | ---- | ---- |
| مجموع الدائرة | 1 | 10 | 4 | - |
| مجموع المصلحة | 9 | 21 | 9 | 1 |
| مصلحة الهندسة الريفية: | | | | |
| رئيس مصلحة | | | ---- | 1 |
| محرر أو كاتب | -- 1 | -- | -- | -- |
| | - 1 | | - 1 | |
| دائرة المشاريع الريفية والري: | | | | |
| رئيس دائرة | | --- | 1 | - |
| مهندس (زراعي أو أحراج) | | --- | 2 | - |
| مساعد فني زراعي | -- 2 | -- | -- | -- |
| محرر أو كاتب | -- 1 | -- | -- | -- |
| مساح | -- 1 | -- | -- | -- |
| رسام | -- 1 | -- | -- | -- |
| | - 5 | 3 | | - |
| دائرة التجهيز والمكننة الزراعية: | | | | |
| رئيس دائرة | | --- | 1 | - |
| مهندس ميكانيكي للتجهيزات والآليات الزراعية | | --- | 1 | - |
| مهندس زراعي | | --- | 1 | - |
| محرر أو كاتب | -- 1 | -- | -- | -- |
| مرآب الفنار: | | | | |
| مهندس ميكانيكي (رئيس مرآب الفنار) | | --- | 1 | - |
| محرر أو كاتب | -- 1 | -- | -- | -- |
| كهربائي سيارات | -- 1 | -- | -- | -- |
| ميكانيكي | -- 2 | -- | -- | -- |
| ميكانيكي مخرطة | -- 1 | -- | -- | -- |
| معاون ميكانيكي | - 3 | ---- | ---- | ---- |
| حارس مبنى | - 2 | ---- | ---- | ---- |
| مجموع الدائرة | 5 | 6 | 4 | - |
| مجموع المصلحة | 5 | 12 | 7 | 1 |
| مصلحة الصناعات الزراعية | | | | |
| رئيس مصلحة | | | ---- | 1 |
| محرر أو كاتب | -- 1 | -- | -- | -- |
| دائرة التنمية ومراقبة الصناعات الغذائية: | | | | |
| رئيس دائرة | | --- | 1 | - |

| | | | |
|------------------------|-------|----|----|
| مساعد فني زراعي | -- 1 | -- | -- |
| مساعد فني صناعي | -- 1 | -- | -- |
| محرر أو كاتب | -- 1 | -- | -- |
| مجموع الدائرة | - 3 | 1 | - |
| دائرة الغذاء والتغذية: | | | |
| رئيس دائرة | --- 1 | - | - |
| مساعد فني زراعي وبيطري | -- 2 | -- | -- |
| محرر أو كاتب | -- 1 | -- | -- |
| مجموع الدائرة | - 3 | 1 | - |
| مجموع المصلحة | - 7 | 2 | 1 |
| مجموع المديرية | 9 | 44 | 19 |
| | | 4 | |

الباب الثاني المصالح الزراعية الإقليمية

| | الفئات | | | |
|--|--------|---------|---------|-----------------------------|
| | الأولى | الثانية | الثالثة | الرابعة الخامسة |
| رئيس مصلحة (لكل مصلحة) | --- | 1 | --- | --- |
| | | | --- | 1 |
| | | | | 1- القسم الإداري: |
| رئيس قسم | --- | 1 | --- | - |
| محرر أو كاتب | - | 2 | --- | -- |
| مستكتب | -- | 2 | --- | -- |
| أمين مستودع | -- | 1 | --- | -- |
| سائق سيارة أو شاحنة | - | 4 | --- | --- |
| حاجب | - | 2 | --- | --- |
| حارس | - | 2 | --- | --- |
| خادم | - | 2 | --- | --- |
| | 10 | 5 | 1 | - |
| | | | | 2- دائرة الدراسات والتنسيق: |
| رئيس دائرة | --- | 1 | --- | - |
| مهندس زراعي (يرتبط فنياً بمصلحة الإحصاء | --- | 1 | --- | - |
| | | | | (والدراسات) |
| مهندس زراعي (يرتبط فنياً بمصلحة التعليم والإرشاد | --- | 1 | --- | - |
| | | | | (الزراعي) |
| مساعد فني زراعي (للإحصاء) | -- | 3 | --- | -- |
| مساعد فني زراعي أو بيطري (للإرشاد الزراعي) | -- | 3 | --- | -- |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | --- | -- |
| مجموع الدائرة | - | 7 | 3 | - |

3- دائرة الثروة الزراعية:

| | | | |
|--|-----|----|-----|
| رئيس دائرة | --- | 1 | - |
| مهندس زراعي لوقاية المزروعات | --- | 2 | - |
| مهندس زراعي للبستنة والمحاصيل الحقلية (أشجار | --- | 5 | - |
| مثمرة ونحل، زراعات محمية- محاصيل حقلية- مشاتل ونباتات الزينة- تربية دود الحرير | | | |
| وصناعته إلخ...) | | | |
| مهندس زراعي (رئيس مركز مراقبة التصدير | --- | 3 | - |
| والاستيراد والحجر الصحي الزراعي) | | | |
| مهندس زراعي للتسويق والتوضيب والتبريد | --- | 1 | - |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | -- |
| مساعد فني زراعي لوقاية المزروعات والبستنة | -- | 4 | -- |
| والمحاصيل | | | |
| وكيل ورشة | -- | 1 | -- |
| مساعد فني زراعي لمراكز الحجر الصحي الزراعي | -- | 6 | -- |
| مساعد فني زراعي للتسويق والتوضيب والتبريد | -- | 3 | -- |
| ميكانيكي الآلات | -- | 1 | -- |
| معاون ميكانيكي | - | 5 | --- |
| حارس مبني (مرآب، مراكز توضيب وتبريد، حرير) | - | 2 | --- |
| خادم (للمراكز الحدودية) | - | 3 | --- |
| مجموع الدائرة | 10 | 16 | 12 |

4- دائرة الثروة الحيوانية:

| | | | |
|---|-----|----|-----|
| رئيس دائرة | --- | 1 | - |
| طبيب بيطري (لتربية وإنتاج الحيوان) | --- | 1 | - |
| مهندس زراعي اختصاصي في تربية الحيوان | --- | 1 | - |
| طبيب بيطري للصحة الحيوانية (مسؤول عن مختبر | --- | 1 | - |
| الصحة الحيوانية) | | | |
| مهندس زراعي | --- | 1 | - |
| طبيب بيطري (رئيس مركز مراقبة التصدير والاستيراد | --- | 3 | - |
| والحجر الصحي البيطري) | | | |
| محرر أو كاتب | -- | 1 | -- |
| مساعد فني بيطري (لتربية وإنتاج الحيوان) | -- | 1 | -- |
| مساعد فني بيطري (لصحة الحيوانية) | -- | 1 | -- |
| محضر مخبري (مختبر الصحة الحيوانية) | -- | 1 | -- |
| مساعد فني بيطري (للاقتصاد والتصنيع الحيواني) | -- | 2 | -- |
| مساعد فني بيطري (للمراكز البيطري الحدودية) | -- | 6 | -- |
| خادم مركز حدودي | - | 3 | --- |
| مجموع الدائرة | 3 | 12 | 8 |

5- دائرة التنمية الريفية والثروات الطبيعية:

| | | | |
|-------------|-----|---|---|
| رئيس دائرة | --- | 1 | - |
| مهندس زراعي | --- | 1 | - |

| | | | | | | | |
|---|-----|----|-----|----|---|---|---|
| مهندس اختصاصي (في علوم البحار) | --- | 1 | - | | | | |
| مهندس زراعي (للهندسة الريفية والمشاتل والمكننة) | --- | 1 | - | | | | |
| مهندس للصناعات الزراعية | --- | 1 | - | | | | |
| مراقب أحراج وصيد | -- | 8 | -- | | | | |
| حارس أحراج وصيد | -- | 32 | -- | | | | |
| مساعد فني زراعي (للهندسة الريفية والمشاتل) | -- | 4 | -- | | | | |
| والصناعات الزراعية) | | | | | | | |
| ميكانيكي | -- | 2 | -- | | | | |
| ميكانيكي بحري | -- | 1 | -- | | | | |
| معاون كهربائي سيارات | - | 1 | --- | | | | |
| معاون ميكانيكي | - | 1 | --- | | | | |
| مفتش احراج وصيد | - | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | |
| 64 مجموع الدائرة | = | 2 | 47 | 5 | | | - |
| 720 = 5 × 144 مجموع المصلحة بدون المراكز | = | 25 | 87 | 29 | 1 | | |
| الإرشادية | | | | | | | |

6- المراكز الزراعية في الأفضية: جبل لبنان : 6 افضية: اسم المركز:

الشوف ، عاليه ، بعيدا ، المتن ، كسروان ، جبيل

| | | | | | | | |
|---|----|----|-----|--|--|--|-----|
| مساعد فني بيطري | -- | 6 | -- | | | | |
| سائق | - | 6 | --- | | | | |
| لبنان الشمالي : 6 افضية : اسم المركز: | | | | | | | |
| البترون ، الكورة ، زغرتا ، بشري ، الضنية ، عكار | | | | | | | |
| مساعد فني زراعي او بيطري (مرشد) | -- | 6 | -- | | | | |
| سائق | - | 6 | --- | | | | |
| لبنان الجنوبي : 3 افضية : اسم المركز : | | | | | | | |
| الزهراني ، صور ، جزين . | | | | | | | |
| مساعد فني زراعي او بيطري (مرشد) | -- | 3 | -- | | | | |
| سائق | - | 3 | --- | | | | |
| النبطية : 4 افضية : اسم المركز: | | | | | | | |
| النبطية ، مرجعيون ، بنت جبيل ، حاصبيا. | | | | | | | |
| مساعد فني زراعي او بيطري (مرشد) | -- | 4 | -- | | | | |
| سائق | - | 4 | --- | | | | |
| البقاع : 5 افضية : اسم المركز : | | | | | | | |
| بعلبك الهرمل ، زحلة ، البقاع الغربي حاصبيا . | | | | | | | |
| مساعد فني زراعي او بيطري (مرشد) | -- | 5 | -- | | | | |
| سائق | - | 5 | --- | | | | |
| 48 مجموع المراكز الارشادية | | 24 | 24 | | | | -- |
| مساعد فني زراعي أو بيطري (مرشد) | -- | 24 | -- | | | | -- |
| سائق | - | 24 | --- | | | | --- |

مجموع المصالح الزراعية الإقليمية 710 + 48 = 758 سبعمائة وثمانية وخمسون موظفاً

| المجموع | الفئة الخامسة | الفئة الرابعة | الفئة الثالثة | الفئة الثانية | الفئة الأولى |
|---------|------------------|------------------|------------------|------------------|--|
| 3 | 1 | 1 | - | - | 1 |
| | | | | | المديرية العامة |
| 60 | 19 | 31 | 9 | 1 | - |
| | | | | | مصلحة الديوان |
| 72 | 12 | 34 | 21 | 5 | - |
| | | | | | مديرية الدراسات والتنسيق |
| 118 | 13 | 63 | 36 | 6 | - |
| | | | | | مديرية الثروة الزراعية |
| 89 | - | 51 | 26 | 5 | - |
| | | | | | مديرية الثروة الحيوانية |
| 76 | 9 | 44 | 19 | 4 | - |
| | | | | | مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية |
| 418 | 61 | 224 | 111 | 21 | 1 |
| | | | | | مجموع المصالح المركزية |
| × 142 | 5 × 25 | 5 × 87 | 5 × 29 | 5 × 1 | - |
| | = 125 | = 435 | = 145 | = 5 | = 5 |
| | | | | | 5710 مجموع المصالح |

الزراعية الإقليمية الخمس بدون المراكز الزراعية الإرشادية

| | | | | | |
|----|----|----|---|---|--|
| 48 | 24 | 24 | - | - | - |
| | | | | | مجموع المراكز الإرشادية في المصالح الإقليمية |

| | | | | | |
|------|---|-----|-----|----|---|
| 758 | 149 | 459 | 145 | 5 | - |
| | مجموع المصالح الإقليمية مع المراكز الزراعية الإرشادية | | | | |
| 1176 | 210 | 683 | 256 | 26 | 1 |
| | المجموع العام للوزارة ألف ومائة وستة وسبعون موظفاً | | | | |

جدول رقم 2

الملحق بالمرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20
معدلة وفقاً للمرسوم 8230 تاريخ 1996/4/2 والمرسوم 12401 تاريخ 1998/6/23

شروط التعيين الخاصة بالوظائف الفنية من الفئات الثالثة والرابعة والخامسة في وزارة الزراعة

بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالوظائف في وزارة الزراعة، المذكورة في المرسوم الاشتراعي رقم 130 تاريخ 1959/6/12 (أحكام خاصة بوزارة الزراعة)، تحدد الشروط الخاصة بالوظائف الفنية للفئات الثالثة والرابعة والخامسة في ملاك هذه الوزارة كما يلي:

1- رئيس دائرة العلاقات العامة والإعلام - إجازة جامعية بالإعلام، أو بالعلاقات العامة، أو ما يعادلها، مع إتقان العربية والإفرنسية والإنكليزية، وخبرة في حقل الإعلام أو العلاقات العامة لا تقل عن ثلاث سنوات.

2- رئيس دائرة الإحصاء والتحليل الاقتصادي - إجازة جامعية بالاقتصاد أو بالإحصاء، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

3- مهندس معلوماتية - شهادة مهندس معلوماتية، أو دبلوم دراسات عليا بالمعلوماتية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

4- رئيس دائرة الدراسات الاقتصادية - شهادة مهندس زراعي اختصاصي بالاقتصاد والتجارة الزراعية، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة المهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

5- رئيس دائرة التخطيط - شهادة مهندس زراعي، أو طبيب بيطري أو ما يعادلها مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى النقابة المختصة مع خبرة في حقل التخطيط لا تقل عن ثلاث سنوات.

6- رئيس دائرة التوثيق والمعلوماتية - إجازة جامعية بالتوثيق مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو مهندس معلوماتية أو دبلوم دراسات عليا بالمعلوماتية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات

7- أخصائي معلوماتية. - شهادة مهندس معلوماتية، مع خبرة سنتين على الأقل في تحليل برامج أو إجازة جامعية في الكمبيوتر مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في تنفيذ مشاريع.

8- رئيس دائرة البرامج - شهادة مهندس زراعي، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة المهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في عداد البرامج.

9- رئيس دائرة المشاريع الإنمائية - شهادة مهندس زراعي، أو طبيب بيطري، أو ما يعادلها، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى النقابة المختصة، مع إتقان اللغات العربية والفرنسية والإنكليزية.

10- مترجم - إجازة جامعية بالترجمة، مع خبرة في الترجمة لا تقل عن ثلاث سنوات.

11- رئيس دائرة التدريب والتعليم - شهادة مهندس زراعي، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في التعليم الزراعي أو التدريب الزراعي.

12- رئيس قسم التعليم الزراعي - شهادة مهندس زراعي، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن سنة في حقل التعليم الزراعي.

13- رئيس قسم التدريب الزراعي - شهادة مهندس زراعي، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين، مع خبرة لا تقل عن سنة في حقل التدريب الزراعي.

14- رئيس دائرة الإرشاد الزراعي والمكتبة - شهادة مهندس زراعي، اختصاصي بالإرشاد مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في حقل الإرشاد.

15- رئيس قسم البرامج - شهادة مهندس زراعي، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين، مع خبرة لا تقل عن سنتين في الإرشاد الزراعي.

16- رئيس قسم المنشورات والمكتبة - شهادة مهندس زراعي، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين، مع خبرة لا تقل عن سنتين في حقل كتابة النشرات الزراعية، أو أعمال المكتبات أو التوثيق الزراعي.

- 17- أمين مكتبة - إجازة جامعية بالتوثيق أو بعلم المكتبات أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال المكتبات أو المحفوظات.
- 18- مدير مدرسة زراعية فنية - شهادة مهندس زراعي أو طبيب بيطري مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى النقابة المختصة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في التعليم الزراعي، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من القانون رقم 87/8 تاريخ 1987/5/2.
- 19- رئيس دائرة وقاية المزروعات - شهادة مهندس زراعي اختصاصي في وقاية المزروعات، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان، ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في اعمال وقاية المزروعات.
- 20- رئيس دائرة الصيدلة النباتية - شهادة مهندس زراعي اختصاصي بالصيدلة النباتية، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال الصيدلة النباتية.
- 21- رئيس قسم المراقبة - شهادة مهندس زراعي مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال الصيدلة النباتية أو في وقاية المزروعات.
- 22- رئيس قسم مختبرات الصيدلة النباتية - اختصاصي صيدلة نباتية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو شهادة مهندس زراعي مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال الصيدلة النباتية.
- 23- رئيس دائرة البستنة - شهادة مهندس زراعي مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في الزراعات في البساتين.
- 24- رئيس قسم الأشجار المثمرة - شهادة مهندس زراعي مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن سنة في زراعة الأشجار المثمرة.
- 25- رئيس قسم الخضروات ورئيس قسم الزراعات المحمية - شهادة مهندس زراعي مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن سنة في زراعة الخضروات، خارج الخيم الزراعية البلاستيكية أو الزجاجية، وداخل هذه الخيم لرئيس قسم الزراعات المحمية.
- 26- رئيس قسم تربية النحل - شهادة مهندس زراعي اختصاصي في تربية النحل مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن سنة في أعمال تربية النحل.

27- رئيس دائرة المحاصيل الحقلية - شهادة مهندس زراعي اختصاصي في زراعة الحبوب أو البقوليات أو الأعلاف مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في هذه الزراعات.

28- رئيس دائرة الحرير - شهادة مهندس زراعي اختصاصي بالحرير مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في حقل تربية دود الحرير.

29- مهندس صناعي الحرير - شهادة مهندس صناعي مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة ثلاث سنوات في حقل تصنيع الحرير أو حل الفيالج.

30- رئيس دائرة المشاتل ونباتات الزينة والحرير - شهادة مهندس زراعي اختصاصي مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة ثلاث سنوات في حقل النباتات التزيينية والأزهار.

31- رئيس دائرة الاقتصاد النباتي - إجازة جامعية بالاقتصاد أو شهادة مهندس زراعي اختصاصي بالاقتصاد والتجارة الزراعية مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة المهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

32- رئيس دائرة التسويق النباتي - إجازة جامعية بالاقتصاد أو التسويق أو شهادة مهندس زراعي اختصاصي بالتسويق الزراعي مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

33- رئيس دائرة التصدير والاستيراد - إجازة جامعية بالاقتصاد أو شهادة مهندس زراعي مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا الحقل.

34- رئيس دائرة الحجر الصحي الزراعي - شهادة مهندس زراعي اختصاصي بالحشرات والأمراض مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا الحقل.

35- رئيس دائرة التوضيب والتعبئة - شهادة مهندس زراعي اختصاصي بالتوضيب، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال التوضيب.

36- رئيس دائرة التبريد - شهادة مهندس زراعي، أو مهندس تبريد، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال تبريد الإنتاج الزراعي.

37- رئيس دائرة التناسل وتربية الخيل - شهادة طبيب بيطري اختصاصي بالتناسل وتربية الخيل، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

38- رئيس دائرة تربية وإنتاج الدواجن والطيور - شهادة مهندس زراعي اختصاصي في تربية الدواجن مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين أو طبيب بيطري مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان، ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها، مع خبرة لكليهما لا تقل عن ثلاث سنوات.

39- رئيس دائرة تربية المجترات وإنتاج الحليب ومشتقاته واللحوم - شهادة مهندس زراعي اختصاصي في تربية الحيوان أو إنتاج وصناعة المنتجات الحيوانية مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين أو طبيب بيطري مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها، مع خبرة لكليهما لا تقل عن ثلاث سنوات.

40- رئيس دائرة التغذية الحيوانية - شهادة مهندس زراعي اختصاصي بتغذية حيوان مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين، أو طبيب بيطري مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها، مع خبرة لكليهما لا تقل عن ثلاث سنوات.

41- رئيس دائرة وقاية الحيوان - شهادة طبيب بيطري اختصاصي بالأمراض السارية مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

42- رئيس قسم مكافحة الأمراض المشتركة والآفات الحيوانية - شهادة طبيب بيطري اختصاصي بالأمراض السارية مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها، مع خبرة لا تقل عن سنة.

43- رئيس قسم التشخيص المخبري - شهادة طبيب بيطري اختصاصي بالجراثيم والطفيليات مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها، مع خبرة لا تقل عن سنة.

44- رئيس دائرة الصحة العامة البيطرية - شهادة طبيب بيطري اختصاصي بالصحة العامة البيطرية مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

45- رئيس قسم مراقبة المسالخ - شهادة طبيب بيطري مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

46- رئيس قسم مراقبة المنتجات الحيوانية - شهادة طبيب بيطري اختصاصي باللحوم وبقايا المسالخ، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

47- رئيس دائرة الاقتصاد الحيواني - إجازة جامعية بالاقتصاد، أو شهادة طبيب بيطري مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات

48- رئيس دائرة التصنيع والتسويق الحيواني - شهادة مهندس زراعي اختصاصي بتصنيع المنتجات الحيوانية، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو شهادة طبيب بيطري مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

49- رئيس دائرة التصدير والاستيراد الحيواني - شهادة طبيب بيطري مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

50- رئيس دائرة الحجر الصحي البيطري - شهادة طبيب بيطري مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

51- رئيس دائرة التحريج والاستثمار - شهادة مهندس زراعي اختصاصي بالأحراج مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

52- رئيس دائرة المراعي والحدائق العامة والمحميات - شهادة مهندس زراعي اختصاصي بالمراعي أو بالحدائق العامة أو بالمحميات، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

53- رئيس دائرة الصيد المائي والبري - شهادة مهندس زراعي اختصاصي بالصيد والأسماك، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

54- رئيس دائرة المشاريع الريفية والري - شهادة مهندس زراعي اختصاصي ريفي أو ري مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

55- رئيس دائرة التجهيز والمكننة الزراعية - شهادة مهندس زراعي اختصاصي مكننة زراعية أو مهندس ميكانيكي، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

56- رئيس دائرة التنمية ومراقبة
الصناعات الغذائية -
شهادة مهندس زراعي او مهندس اختصاصي
بالصناعات الزراعية، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين مع خبرة لا
تقل عن ثلاث سنوات.

57- رئيس دائرة الغذاء والتغذية -
شهادة مهندس زراعي اختصاصي بالغذاء والتغذية
مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين، أو طبيب بيطري اختصاصي
بالغذاء والتغذية مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند
وجودها مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

58- رئيس دائرة الدراسات والتنسيق -
شهادة مهندس زراعي اختصاصي بالإحصاء
الزراعي أو بالاقتصاد الزراعي مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين،
مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

59- رئيس دائرة الثروة الزراعية -
شهادة مهندس زراعي اختصاصي في أحد
فروع الثروة الزراعية مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين، مع خبرة
لا تقل عن ثلاث سنوات.

60- رئيس دائرة الثروة الحيوانية -
شهادة طبيب بيطري اختصاصي في أحد فروع
الثروة الحيوانية، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند
وجودها مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

61- دائرة التنمية الريفية والثروات الطبيعية -
شهادة مهندس زراعي اختصاصي بالأحراج
مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين، مع خبرة لا تقل عن ثلاث
سنوات.

62- مهندس -
أن يكون حائزاً على شهادة الهندسة الزراعية أو
الحرجية أو القروية أو المائية أو الكيمائية أو الميكانيكية أو الصناعية أو البحرية أو التبريد
والتكييف أو غيرها من فروع الهندسة إلخ... أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها في
لبنان، مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للمهندسين.

63- طبيب بيطري -
شهادة دكتوراه في الطب البيطري أو ما يعادلها
مرخصاً له بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسباً إلى نقابة للأطباء البيطريين عند وجودها.

64- مساعد فني زراعي، مساعد فني
بيطري محضر كيميائي، محضر
مخبري محضر بيطري -
أن يكون حائزاً شهادة إنهاء البكالوريا الفنية و ما يعادلها
مع سنتين خبرة.

65- ناظر مدرسة زراعية - شهادة البكالوريا الفنية او ما يعادلها او البكالوريا القسم الثاني مع خبرة في حقل التعليم لا تقل عن سنة.

66- مفتش أحراج وصيد - أن يكون من مراقبي الأحراج والصيد الذين قضوا مدة ثماني سنوات على الأقل في هذه الوظيفة، واجتاز بنجاح دورة تدريبية لا تقل عن ستة أشهر في أحد معاهد الأحراج المعترف بها من قبل وزارة الزراعة، بعد نجاحه في مباراة خاصة تجريها هذه الوزارة.

67- مراقب أحراج وصيد - أن يكون حائزاً على الأقل، على الشهادة الزراعية الثانوية الرسمية أو ما يعادلها رسمياً، وعلى أن يكون عمره أقل من 44 سنة عند إجراء مباراة التعيين.

- أو أن يكون من حراس الأحراج والصيد الذين قضوا مدة ثماني سنوات على الأقل في هذه الوظيفة، واجتاز بنجاح دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر، بعد نجاحه في مباراة خاصة تجريها وزارة الزراعة.

68- حارس أحراج وصيد - أن يكون حائزاً على الأقل، على الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها أو على إفادة مصدقة حسب الأصول تثبت إنهاءه بنجاح دراسة السنة الرابعة والمتوسطة في السنوات الواقعة بين سنتي 1975 و 1990 ضمناً. أن يكون قد أتم العشرين ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين من العمر عن إجراء مباراة التعيين.

69- ميكانيكي بحري - شهادة البكالوريا الفنية (B.T.) ميكانيك بحري مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في صيانة وقيادة مراكب الصيد الكبيرة والصغيرة.

70- مساعد فني: مهندس، ميكانيكي، آلات سمعية بصرية، كهرباء، مخرطة، صناعي، تبريد وتكييف، رسام، مساح، إلخ... - ان يكون حائزاً على شهادة البكالوريا الفنية في حقل العمل المطلوب (B.T.) من معهد فني ثانوي أو ما يعادلها من معهد فني معترف به في لبنان.

71- مدقق- مدخل معلومات - أن يكون حائزاً على شهادة البكالوريا الفنية (B.T.) في المعلوماتية، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات المدقق، ولا تقل عن سنة لمدخل المعلومات

72- وكيل ورشة أو بستاني - أن يكون حائزاً على الشهادة الفنية الرسمية أو البكالوريا الفنية، أو الشهادة التكميلية (بريفيه) أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في إحدى المؤسسات المعروفة.

73- معاون (ميكانيكي- كهرباء- مخرطة- إلخ...) - أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة، مع خبرة في حقل الميكانيك، أو الكهرباء أو الخراطة لا تقل عن خمس سنوات.

جدول رقم 3

الملحق بالمرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20
معدل وفقا للمرسوم 8230 تاريخ 1996/4/2
سلسلة فئات ورواتب الموظفين الفنيين في وزارة الزراعة

| الراتب | الدرجة | الفئة الثانية |
|---------|--------|--|
| 323000 | 1 | |
| 309500 | 2 | |
| | | مهندس زراعي أو طبيب بيطري- مدير |
| 296000 | 3 | مهندس زراعي أو طبيب بيطري- |
| 2825000 | 4 | رئيس مصلحة جامعي- رئيس مصلحة |
| 269000 | 5 | |
| 2555000 | 6 | |
| | | الفئة الثالثة |
| | | مهندس زراعي، أو طبيب بيطري أو جامعي اختصاصي- رئيس دائرة |
| 2555000 | 1 | مهندس زراعي، أو طبيب بيطري، أو جامعي اختصاصي- رئيس قسم |
| 244500 | 2 | مهندس معلوماتية، مترجم مهندس اختصاصي صناعات زراعية، |
| 233500 | 3 | مهندس بحري |
| | | مهندس اختصاصي في علوم البحار أو الأحياء المائية |
| 222500 | 4 | مهندس حرجي، مهندس اختصاصي، طبيب بيطري اختصاصي |
| 211500 | 5 | مهندس زراعي، طبيب بيطري |
| 200500 | 6 | مهندس صناعي |

| الراتب | الدرجة | الفئة الرابعة الرتبة الاولى |
|--------|--------|---|
| | | رئيس مساح، ميكانيكي بحري، مبرمج معاون، مدقق، أخصائي، مفتش أحراج وصيد، مساعد فني زراعي، مساعد فني بيطري، مساعد فني مهني، ميكانيكي، محقق أخصائي، محضر بيطري، |

| | | |
|---------|---|----------------------------|
| 200.500 | 1 | محضر كيميائي، مدخل معلومات |
| 191.000 | 2 | |
| 181.500 | 3 | |
| 172.000 | 4 | |
| 162.500 | 5 | |
| 153.000 | 6 | |

الرتبة الثانية:

| | | |
|---------|---|--|
| | | رسام، مساح، مراقب أحراج وصيد، أخصائي آلات سمعية وبصرية، ناظر مدرسة، وكيل ورشة مكافحة، بستاني. |
| 162.500 | 1 | |
| 153.000 | 2 | |
| 146.000 | 3 | |
| 139.000 | 4 | |
| 132.000 | 5 | |
| 125.000 | 6 | |

الرتبة الثالثة:

| | | |
|---------|---|-----------------|
| 153.000 | 1 | حارس أحراج وصيد |
| 146.000 | 2 | |
| 139.000 | 3 | |
| 132.000 | 4 | |
| 125.000 | 5 | |
| 118.000 | 6 | |

الفئة الخامسة:

| | | |
|---------|---|---|
| | | معاون ميكانيكي، معاون كهربائي سيارات |
| 162.500 | 1 | |
| 153.000 | 2 | |
| 146.000 | 3 | |
| 139.000 | 4 | |
| 132.000 | 5 | |
| 125.000 | 6 | |
| 118.000 | 7 | |

- تطبيق على وظيفتي رئيس دائرة القضايا ورئيس دائرة العلاقات العامة والإعلام والوظائف غير المذكورة في هذا الجدول سلسلة رتب ورواتب وظائف الملاك الإداري العام.